جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

قمع جرائم الغش في التشريع الجزائري

إعداد الطالبـــة:
آسيا سكاكرية

إشراف الأستاذ :
صابرة شعنبي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نبيلة أجمد بومعزة	أستاذ محاضر –ب-	رئيســـــا
صابرة شعنبي	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا و مقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر –ب-	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحیم

قال الله تعالى:

<< اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ >>

سورة العلق: الآية الأولى.

شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم ثورة في مختلف المجالات، خاصة على صعيد الساحة الإقتصادية، وهو ما أدى إلى ازدحام الأسواق وتنوع السلع والخدمات ووفرتها، كما أدى إلى الانفتاح على الأسواق التجارية وزيادة العرض والطلب على المنتوجات من قبل المستهلك، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كونه – أي المستهلك– العنصر الرئيسي الذي تقوم عليه المعاملة التجارية في وقتنا الحاضر، حيث أصبح الغش والخداع التجاري للمستهلكين.

فالغش ظاهرة اجتماعية سلبية تتطور بتطور الحياة الاقتصادية وتنوع معها الأساليب الاحتيالية والتظليلية للمستهلك، حيث أنه أصبح من الضروري وجوب وجود قوانين صارمة للردع والتقليل من مثل هذه الجرائم، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين وتنظيمات منّ أجل حماية المستهلكين، وهذا نظرا للحاجة الملحة لمثل هذه القوانين التي تعتبر بمثابة حماية قانونية من الغش في السلع والمنتوجات الاستهلاكية والخدمات التي يتلقاها المستهلك من خلال تعاملاته التجارية في مختلف مراحلها سواء كانت في مرحلة الانتاج أو الاستيراد، التخزين أو التوزيع أو أثناء عرضها حيث يتم عرض السلع في المساحات التجارية مع وفرتها وتنوعها أدى على عدم امكانية المستهلك عن تمييز السلع ذات الجودة عن غيرها وتأثر على حسن اختياره للمنتوجات التي تتوافق مع رغباته، مما يوقعه في الغش حيث أصبحت هذه المساحات التجارية محتكرة من قبل المتدخلين والمتعاملين الاقتصاديين والتجار، الذين أصبح همهم الوحيد هو تحقيق الربح الوفير وتصريف أكبر عدد ممكن من السلع المغشوشة دون مراعاة لمصالح المستهلك سواء مصالحه الاقتصادية أو حتى على سلامته الجسدية.

أهمية الموضوع:

إن زيادة التعاملات التجارية وتوسعها أدى إلى انتشار أساليب الغش والخداع خاصة في الأفراد الاستهلاكية. وتعد ظاهرة الغش من أهم القضايا الاقتصادية التي تواجهها جل دول العالم، بما فيها الجزائر. مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين

وتنظيمات لقمع مثل هذه الأفعال سواء في نصوص عامة كالدستور وقانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، أو القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، إلى جانب عدة مراسيم تنظيمية وتنفيذية تنص على قمع مثل هذه الجرائم، حيث أن حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة ولا يمكن التصدي لهذه الممارسات التي تصيب المستهلك إلا بوضع قواعد قانونية أكثر فعالية في محاربة الغش إلا بوضع آليات رادعة وعقوبات صارمة للمخالفين، وتولي الرقابة على كل الأفعال الصادرة من التجار وتوقيع العقاب والردع لكل من يخالف ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: إن قلة الوعي الاستهلاكي لدى الجمهور والمستهلك يوج علينا الحث على نشر الثقافة الاستهلاكية بين أفراد المجتمع، ووضع حد للتجاوزات والخرروقات التي يرتكبها التجار الذين يتعاملون بأساليب الغش وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية وإنصاف المستهلك الذي هو طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

أسباب موضوعية: إن موضوع حماية المستهلك في القانون الجزائري وقمع الغش يعد موضوعا حديثا مقارنة بغيره من القوانين والمواضيع القانونية الأخرى، كذلك أن المستهلك لا يحظى بحماية قانونية فعالة وشاملة نظرا لما يتعرض له من خروقات في حقه كعدم أمنه وسلامته من المنتوجات الاستهلاكية خاصة منها الأغذية والمواد الطبية والعلاجية، فالمستهلك يكون دائما في وضعية ضعيفة عكس خصمه التاجر أو المتعامل التجاري، ومن بين الأسباب أيضا أن جريمة الغش زادت ونامت مع زيادة التطور الاقتصادي لذا وجب الحد من مثل هذه الجرائم.

أهداف الدراسة:

الهدف من خلال هذه الدراسة هو الحد من جرائم الغش التي تصدر من التجار ضد المستهلكين والمتمثلة أساسا في جريمة الغش والخداع وعدم الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم علاقة التجار بالمستهلكين وتضبط نشاطهم، وأي إخلال

بهذه الالتزامات الملقاة على عاتقهم توجب ردعهم حتى يأخذ القانون مجراه كذلك الهدف الأسمى هو نشر الوعي والتحسيس الإعلامي للمستهلك لتعديل سلوكه الاستهلاكي حتى يجعل منه مستهلك واعي وفعال في المجتمع.

الإشكالية:

ترتكز دراستنا على التعرض لجرائم الغش وحماية المستهلك من مثل هذه السلوكات وقد كانت هنالك جملة من التساؤلات حول هذا الموضوع تبرز أهمها في الإشكالية الآتية:

ما هي الأساليب الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لقمع الغش وحماية المستهلك؟ وما مدى فعاليتها في الحد من هذه الجريمة؟

المنهج المتبع:

اتبعنا مزيجا من المنهجين الوصفي والتحليلي.

فقد استخدمنا المنهج التحليلي وذلك بتجميع المعلومات والمادة العلمية والنصوص القانونية، وقياسها مع بعضها لاستنتاج أهم الأحكام المتعلقة بالموضوع إضافة إلى المنهج الوصفي الذي من خلاله سن كل المسائل المتعلقة بجرائم الغش وقمع مثل هذه الأفعال وحماية المستهلك.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع جرائم الغش وحماية المستهلك من المواضيع الحساسة وبالغة الأهمية في وقتنا الحالي، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه لم يحظى بالدراسات الكافية والكثيرة، حيث لم نجد إلا قلة قليلة من المذكرات الخاصة بالماجستير عبر جامعات الوطن والتي تناولت هذا الموضوع، نذكر منها مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية للطالب صياد الصادق تحت عنوان حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 جامعة قسنطينة 2014/2013.

مذكرة الطالبة فنتيز أمينة تحت عنوان الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03/09 جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012.

الصعوبات:

لا يخول أي بحث أثناء اعداد، ومتن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة قلة المراجع المتخصصة والتي لها علاقة بهذا الموضوع خاصة منها المراجع الجزائرية مقارنة بالمراجع المشرقية، فلم نجد مراجع تتحدث بشكل كامل وشامل من جرائم الغش في التشريع الجزائري بصفة مباشرة.

ولقد اعتمدنا في موضوعنا هذا على الخطة الآتية حيث قسمناها الى فصلين الفصل الأول تحت عنوان الجانب الموضوعي لجرائم الغش يحتوي على مبحثين المبحث الأول مفهوم جرائم الغش و أساليبها يتكون من مطلبين المطلب الأول تعريف جرائم الغش و تمييزها عن غيرها من الجرائم و المطلب الثاني محل جرائم الغش و أساليب الترويج لها. أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان أركان جرائم الغش و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، و يتكون من مطلبين المطلب الأول أركان جرائم الغش و المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الجانب الاجرائي لجرائم الغش فيه مبحثين، المبحث الأول معاينة جرائم الغش يتكون من مطلبين المطلب الأول الأعوان المكلفون بالمعاينة المطلب الثاني سلطات الأعوان في المعاينة، أما بالنسبة للمبحث الثاني الاجراءات القضائية في جرائم الغش مكون من مطلبين المطلب الأول تحريك الدعوة العمومية و التحقيق في جرائم الغش و المطلب الثاني المحاكمة في جرائم الغش.

تمهيد وتقسيم

لقد حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية الأخرى على ضرورة حماية الحياة الاقتصادية للدولة والتصدي لما قد يهدد مصالحها والمساس بالأمن الاقتصادي لها، بالإضافة إلى حماية مواطنيها بصفتهم مستهلكين.

وتنصب هذه الحماية على عدم استغلالهم وغشهم وذلك عن طريق تجريم كل الأفعال المادية وغير المشروعة التي قد تمس بالمستهلك أو تفقد السلعة والبضائع قيمتها الحقيقية، لذلك وجب على المشرع وضع قوانين صارمة من أجل زجر و ردع مثل هذه التصرفات والمتمثلة في الغش والخداع لكونهما يشكلان جرائم وتمس بالاقتصاد الوطني وبالمستهلك.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى تقسيمه لمبحثين وسنتناول من خلالهما تحديد مفهوم جرائم الغش، والمبحث الثاني فنبرز فيه أهم أركان هذه الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

لقد حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية الأخرى على ضرورة حماية الحياة الاقتصادية للدولة والتصدي لما قد يهدد مصالحها والمساس بالأمن الاقتصادي لها، بالإضافة إلى حماية مواطنيها بصفتهم مستهلكين.

وتنصب هذه الحماية على عدم استغلالهم وغشهم وذلك عن طريق تجريم كل الأفعال المادية وغير المشروعة التي قد تمس بالمستهلك أو تفقد السلعة والبضائع قيمتها الحقيقية، لذلك وجب على المشرع وضع قوانين صارمة من أجل زجر و ردع مثل هذه التصرفات والمتمثلة في الغش والخداع لكونهما يشكلان جرائم وتمس بالاقتصاد الوطني وبالمستهلك.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى تقسيمه لمبحثين وسنتناول من خلالهما تحديد مفهوم جرائم الغش، والمبحث الثاني فنبرز فيه أهم أركان هذه الجرائم والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الغش وأساليبها

إن الغش ظاهرة قديمة وليست وليدة هذا العصر فقد عرفها الإنسان منذ القدم، ولقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع السماوية في حماية المستهلك من الغش والخداع وقد كان هذا واضحا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الخداع والغش في العلاقات بين البشر وكفل حماية الإنسان من غش أخيه الإنسان فقال سبحانه وتعالى: " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين".[1]

ويقول سبحانه وتعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان رحيما".[2]

وفي السنة النبوية الشريفة وردت أحاديث في النهي عن الغش فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم مرة على صرة فقال فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غشنا فليس منا".[3] رواه مسلم

وفي هذا المبحث سوف نتناول مفهوم الغش و أساليب ارتكابه وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الغش وتمييزه عن غيره من الجرائم.

المطلب الثاني: محل جرائم الغش و أساليب الترويج لها.

---

[1] سورة المطففين الآيات 6-1.

[2] سورة النساء الآية 29.

[3] رياض الصالحين، للامام ابي زكريا يحي بن شرف النووي، دار أمامون للتراث، دمشق، ص 606.

المطلب الأول: تعريف جرائم الغش وتمييزها عن غيرها من الجرائم

للتعرف على جريمة الغش ويستدعي التطرق إلى تعريفه لغة وفقها وقانونا إضافة إلى تمييز جريمة الغش عن غيرها من الجرائم وهذا وفقا لفرعين أولهما التعريف بهذه الجرائم وثانيهما التمييز بينهما ومن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الغش

لم يعرف المشرع الجزائري الغش إلا أنه نص عليه في المادة 431 من قانون العقوبات ويعرفه بأنه " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تحريف المنتوج".[1]

أولا: تعريف الغش لغة

الغش نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش أي المشرب الكبير.[2]

وغششه يغشه غشا لم يمحضه بالنصح، وأظهر له خلاف ما أضمره وهو بعينه، عدم الامحاض في النصيحة كغشه تغشيشا وهو مبالغة في الغش، والغش هو الغل والحقد.

ثانيا: تعريف الغش فقها يقصد بالغش كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر او التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك القيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع التدليس في المواد الغذائية والطبية، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 27.

[2] محمد بن مكرم بن منضور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2010، ص 323.

في الحقيق وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.[1]

وعلى ذلك يعرف الغش بأنه كل تغيير على السلع أو المنتجات بأحد الوسائل الآتية:

- إدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي لها، أو خلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو من نفس طبيعتها، لكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمنا.
- انتزاع أو سلب أو إنقاص عنصر بين عناصر السلعة.
- تعديل شكل السلعة أو مظهرها لتماثل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها.

ثالثا: تعريف الغش في القانون وقد عرفته محكمة النقض المصرية أنه تزييف البضاعة أو غشها، كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة فقد ظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة.[2]

الفرع الثاني: تميز جرائم الغش عن غيرها من الجرائم

وجب التمييز بين الغش والخداع، وكذا الغش وجريمة النصب والاحتيال وهذا نظرا للتشابه الكبير بين هذه الجرائم فوجب التمييز انطلاقا من تعريف كل جريمة على حدى وتبيان أهم نقاط التشابه والاختلاف فيما بينهم.

[1] حسني أحمد الجندي، قوانين قمع الغش و والتدليس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 15.

[2] شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، د.س.ن، ص 11.

أولا: التميز بين جريمة الغش وجريمة الخداع

قبل التطرق لتمييز بينهما وجب أولا تعريف جريمة الخداع

1-**تعريف الخداع:** عرفه الفقه على أنه تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط، ويعني ذلك أن جوهر الخداع كذب وموضوع الكذب واقعة، ويترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة الشخص، وتفكيره لجعله يعتقد غير الحقيقة.

وفي تعريف آخر الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس، فلا يكفي فيه مجرد الكتمان ويكفي فيه الكذب.

أما المشرع الجزائري لم يعرف الخداع لكنه وبالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات نجد أنه أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع، ويعرفه بأنه القيام بأعمال و أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، وإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.[1]

2-**أوجه التشابه:** يتفقان كلاهما أي جريمة الغش وجريمة الخداع أنهما يقومان على الاعتقاد الخاطئ لدى المتقاعد بأن الشيء تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به، وهدف الجاني من وراء ذلك هو الحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل من قيمته، ومن هنا يتبين أن الغش مثله مثل الخداع، فلا يشترط لقيامه إصابة

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 09.

المستهلك بضر بل يكفي توفر عناصر الغش مما يجعلهما يصفان ضمن جرائم الخطر.[1]

3-أوجه الاختلاف: يختلفان في النقاط الآتية

- محل جريمة الغش هو مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد الطبية أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، في حين أن جريمة الخداع ترد على أي سلعة بغير تحديد ودون شرط أن تكون مخصصة للاستهلاك مثل الآلات الصناعية وغيرها.

- جريمة الغش تقع على الشيء نفسه أو السلع محل التعاقد إضافة إلى هذا تقوم جريمة الغش بالعرض أو الوضع للبيع، على عكس جريمة الخداع والتي تتطلب وجود طرف آخر أي المستهلك الذي يريد إقتناء منتوج ما فيقع في الخداع.[2]

ثانيا: التمييز بين جريمة الغش وجريمة النصب والاحتيال

لدراسة التمييز بين الجريمتين وجب التعريف أولا بجريمة النصب والاحتيال.

1-**تعريف النصب والاحتيال:** بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده نص على أنه " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منهما أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة حالية أو

[1] خذيري عفاف، قمع جرائم الغش في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 17.

[2] مبروك سباسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، 2010، ص 42.

اعتماد مالي خيالي أو بأحداث الأمل في الفوز بشيء أو في الوقع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها.[1]

فنستخلص من هذه المادة أن جريمة النصب والاحتيال من الجرائم المادية التي يعتدي فيها الجاني على الأموال بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يعمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه.[2]

2-**أوجه التشابه:** تتشابه كلتا الجريمتين لدرجة يمكن القول فيها أن الغش صرة مخففة لجرائم النصب والاحتيال حيث أنهما يقومان على فكرة إيهام المجني عليه، الأمر الذي يستلزم القيام بفعل إيجابي ويترتب عليه التأثير على إرادة المجني عليه و إصابتها بعيب الرضا.

ويتشابهان كذلك في أن المجني عليه يسلم ماله إلى الجاني برضاه إن كان هذا الرضا معيب لأنه تم استنادا إلى الغش والنصب مما يترتب عليه قيامه بتسليم ماله.[3]

3-**أوجه الاختلاف:** يختلفان من حيث الهدف، فهدف الجاني في جريمة النصب والاحتيال هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه وبدون أي مقابل، فيحين أن الجاني في جريمة الغش يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها.[4]

إن وسيلة الغش في الواقع أضيق نطاقا منها في جريمة النصب والاحتيال فقد حدد المشرع وسائل الاحتيال في جريمة النصب وهذه الأخيرة التي تقوم عليها جريمة النصب

---

[1] المادة 372 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 42.

[3] خذيري عفاف، مرجع سابق، ص 20.

[4] حسن صادق أمر صفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر 1978، ص 686.

محددة على سبيل الحصر كاستعمال الماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو الاعتماد المالي وهذا ما نصت عليه المادة 372 قانون العقوبات سالفة الذكر، أما جريمة الغش فإنها عادة ما تقع على مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات والمواد الطبيعية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

المطلب الثاني: محل جرائم الغش وأساليب الترويج لها

تنحصر جريمة الغش في مجموعة من السلع والمنتوجات التي لها قاسم مشترك يتمثل في أنها تستخدم للمحافظة على صحة وحياة الإنسان والحيوان على حد سواء، فعارض هذه السلع يحاول إيجاد منافذ لهذه السلع والبضائع وذلك عن طريق الترويج لها وتوزيعها عن طريق وسائل الإعلام والإشهار وكذا الإعلانات الكاذبة.

الفرع الأول: محل جريمة الغش

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش " الغذاء أو المادة الغذائية أو الزاد كل مادة خاصة معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات صمغ المضغ، وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ما عدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية أو مواد تجميلية فقط".

أولا: الأغذية والمشروبات

يقصد بها كل المأكولات والمشروبات سواء كانت سائلة أو صلبة بحالتها الطبيعية أو المصطنعة ومضاف إليها مواد ملونة أو حافظة، وتكون هذه الأغذية موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان وتكون هذه المواد مخصصة وصالحة للاستهلاك.[1]

حيث عرفت المادة 03 من القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " المادة الغذائية: كل مادة معالجة أو غير معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل مواد المستعملة في تضييع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.[2]

ثانيا: المواد الطبية والصيدلانية

1- المواد الطبية: يقصد بها كل مادة أو مستحضر تكون له خصائص علاجية أو وقائية من المرض الموجة للإنسان أو الحيوان ويعرف الدواء على أنه خليط من المواد التي تمتلك خصائص وقائية موجهة لغرض التشخيص والمشرع الجزائري يعتبر أن المواد الطبية قد تكون محلا للغش مثلها مثل المشروبات والمواد الغذائية حيث نص قانون العقوبات " إذا لحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة.."[3]

---

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقالرنة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007، ص 191.

[2] المادة 03 الفقرة الصانية من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 2009/03//08.

[3] المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

المواد الطبية منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية في حينها.

ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط، بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبيعية التي انتشر إستعمالها في الدواء والعلاج، فهي منتوجات تتسم بالخطورة لارتباطها بحياة المستهلك وسلامته وكون المنتوجات الطبيعية حساسة وإذ تم الغش حولها تصبح خطيرة.[1]

2- **المواد الصيدلانية:** هي تلك المواد التي حددها قانون الصحة والمتمثلة في الأدوية، والمواد الكيمائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري، وقد أدخل القانون تحت غطاء الأدوية كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية.[2]

ولقد انتشرت في الآونة الأخيرة استعمال المواد المستعملة للتنظيف والتجميل بشكل كبير نظرا لأهمية هذه المواد بالنسبة لمستعمليها قد يحدث له أمراض تمس بصحة المستهلك نظرا لمخاطرها ولاحتوائها على مواد مغشوشة وقد عرف المشرع الجزائري منتوجات التجميل والتنظيف البدني بأنه " كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجهزة السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة أو الشعر والشفاه

[1] ولد عمر الطيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 06 فيفري 2010، ص 18.

[2] المادة 169 من الامر رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترتيبها الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر في 1985/02/17.

والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها".[1]

ثالثا: المنتوجات الطبيعية والفلاحية والمنتوجات الصناعية

1- **المنتوجات الطبيعية:** هي كل ما تمنحه الطبيعة للإنسان، سواء كانت منتوجات مادية سائلة أو جامدة أو غازية سواء استخرجت من البحر أو الأرض والتي تنتج من عمليات معينة باستحداث المادة أو إدخال تعديلات عليها فتأخذ شكل منتوجات صناعية.

2- **منتوجات فلاحية:** هي كل ما تنتجه الطبيعة للإنسان نتيجة لعمل المزارع، ويستثنى منها ما تنتجه الأرض من نباتات التي لا دخل للإنسان فيها.

وهي تعتبر مواد غذائية كالحبوب، الخضر والفواكه وهو ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات، ويدخل في نطاق هذه المنتوجات أيضا اللحوم والألبان والبيض والعسل، الخشب القطن والحرير.

3- **المنتوجات الصناعية:** كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل فاعل، ولأنهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق عايشه، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو إنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليها تزيد من كميته وتقلل من مفعوله وغير ذلك حيث يتفنن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة.

[1] 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بشروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتسويقها في السوق الوطني، الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 1957/01/15.

الفرع الثاني: أساليب الترويج لجرائم الغش

لقد كان في السابق وإلى غاية منتصف القرن العشرين يسود فكرة حماية المستهلك اتجاهات تعتمد على مبدأ أن عبء حماية المستهلك يقع على عاتقه في التأكد مما يشتري، وقد تطور هذا المفهوم بعد ظهور الحركة الجمعوية وجمعية حماية المستهلك إلى مفهوم رجع لشركات الإنتاج والتسويق تتحمل عبء السلع المعنية، أي أن عبء الاحتياط والوعي في حماية المستهلك يقع على شركات الإنتاج والتسويق، كما تطور هذا المفهوم إلى المسؤولية المتشددة للمنتج وكل متدخل في عملية العرض، وهذا بلجوء الدول والمقومات إلى إصدار التشريعات والتقنيات المتشددة والتي تلزم المنتج والمحترف وعارض السلعة عند الإهمال الصريح أو الفني بالمسؤولية المدنية والجنائية وإثراء التشريعات التي تتضمن حقوق المستهلك وتؤمنه في مواجهة السبيل المتدفق من السلع والمنتجات المعيبة وإعلاناتها الاشهارية المزيفة وأساليب الترويج ومنافذ التوزيع لها، سواء كان ذلك متعلقا بالسلع المستوردة أو المنتجة محليا، لذلك أصبح الإعلام الآن وسلية حوار بين الأفراد وأصبحت وسائل عوامل التنمية الاقتصادية عن طريق المساهمة في الإشهار التجاري والصناعي.[1]

أولا: الإعلام والإشهار

إن كل منهما يعتمد على الآخر ولهما ارتباط وثيق فيما بينهما وبالتالي يمكن تعريفهما كالآتي:

1- الإعلام: لغة هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه إما في الاصطلاح الصحفي يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار ولعلم الجمهور عن طريق

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص50.

وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح وقد نصت المادة 02 من قانون الإعلام الجزائري'.[1] على أن الحق في الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي.

2-الإشهار: الإشهار هو جزء من الإعلام فقد عرفته الجمعية الأمريكية بأنه " وسلة غير شخصية لتقديم الأفكار والسلع والخدمات بواسطة جهة معلومة ومقابل أجر مدفوع ".

كما يمكن تعريف الإشهار على أنه عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة له ويكون الإشهار منصب على سلع وخدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية.[2]

لقد أشارت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلى هذه الوسائل والمتمثلة في وسائل الاتصال البصرية كالجرائد والمجلات وكذا السمعية والبصرية كالتلفزيون.

ولا يسعى الإشهار إلى حماية رضا المستهلكين، من خلال ترويج المنتوجات وحث المستهلكين على المزيد من الاستهلاك.[3]

وإذا كان الإشهار مباحا لترقية بيع المنتوج إلا أن هذه الإباحة قد تتجاوز حدود الأعراف التجارية المعروفة، وهذا ما يسمى بمصالح المستهلكين المادية لذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة له، من خلال حماية المستهلك من كل إظهار وخلل حيث نصت

[1] القانون 01/82 المؤرخ في 1982/02/06، المتضمن قانون الاعلام الجزائري.

[2] عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 36.

[3] واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، المحلية النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 02 كلية الحقوق، جامعة مولود مهري –تيزي وزو 2006 ص 25.

المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطني على أنه "يمنع في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني أن تستعمل... وكل إشهار أو عرض بيع يوحي بأن المتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه"[1]

قد ينصب التضليل على هوية أو طبيعة أو تركيبة أو مصدر أو كميات أو صفات أو كيفية أو أسباب المنتوج،[2] كما يتحقق التظليل في الأسعار عن طبق إشهار سعر غير مطابق للسعر الحقيقي المعروض أمام المستهلك.[3]

3-وسائل تنفيذ الالتزام الخاص بالإشهار

أقرت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة والتي يقصد بها كل من شأنه إيصال المعلومات الكافية عن المنتوج للمستهلك، باللاضافة إلى الوسم يتم الإعلام بالإشهار والأسعار.

- **الإعلام عن طريق الوسم:** عرفت المادة 03 الفقرة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الوسم بأنه " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر

[1] المادة é1 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيحها وإستيرادها في السوق الوطني، الجريدة الرسمية عدد 04 صادرة في 1997/01/15.

[2] سفيان بن قري، حدود مشروعية الاعلان التجاري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 18،17 نوفمبر 2009، ص 4.

[3] فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات المضللة، مجلة الحقوق، عدد 03، الكويت، ص 283.

عن طريقة وضعها" فالوسم هو التزام سلبي يتمثل على وجه الخصوص في إعطاء معلومات لا توحي إلى تغليط ولا يكون من شأنها أن توقع المستهلك في خطأ حول ماهية المنتوج المستعمل والطريقة التي يمكن بها من استعمال المنتوج، ومن جهة أخرى يعد الالتزام بالوسم التزاما إيجابيا يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة عن المنتوج.

ويهدف الوسم إلى ضمان الإعلام الكافي للمستهلك لأنه أول ما يقع على نظره كما يهدف إلى ترقية البيع حسب ما نصت عليه المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتمم.

- **تحديد تسمية المنتوج أو السلعة:** ألزمت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتمم، وبصفة عامة كل النصوص الخاصة بوسم المنتوجات المختلفة، كل متدخل بأن يحدد تسمية البيع بدقة وبصفة مغايرة لعلامة التجارة أو السلع والتسمية الخيالية بطريقة تمكن للمستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقة، ومثلا تسمية "حليب" تعني حليب البقرة، إذ لم يحدد المنتج فصيلة الحيوان الذي انتجه، يجب تعيينه بتسمية الحليب متبوعا ببيان الفصيلة الحيوانية التي أنتجته

لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض السلعة مما يؤدي بطريقة تضلل المستهلكين بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيق لها، كالمياه المعدنية مثلا.[1] حيث يقوم بعض المتدخلين بوسم منتوج ماء المنبع بنفس الرموز وحتى

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه.

الألوان وطريقة العرض التي توحي بأنها مياه معدنية لتضليل المستهلكين مع أنها ليست كذلك.

إذا لم تتوفر التسميات يجب استعمال تسمية معتادة وشائعة، أو عبارة وصفية ملائمة، لا يمكن أن تخلق لبسا لدى المستهلك.[1]

- **مكونات المنتوج وكيفية استعماله:** يجب أن يشتمل الوسم على مكونات المنتوج لكي يتسنى للمستهلك اختيار المنتوج الذي يناسبه، فمريض الضغط العالي مثلا لا يقتني المنتوجات التي يظهر فيها مكوناتها نسبة عالية من الصوديوم، وأي إقفال لهذا البيان يؤدي إلى الإضرار بصحته إذا ارتفع ضغطه، ويتعين على المتدخل أن يرتب هذه المكونات حسب درجة أهميتها أثناء الإنتاج.

كما يلزم القانون المتدخل ببيان كيفية استعمال المنتوج أو مشروط الاستعمال خاصة إن وجدت.[2]

- **معلومات عن المتدخل:** نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية على أنه يجب أن يظهر في وسم المنتوج ما يلي (الاسم وإسم الشركة أو العلامة التجارية أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المتوج أو توضيبه أو استيراده.

فإذا كان المنتوج محليا، يجب تدوين المعلومات الخاصة بالمنتج، إما إذا كان المنتوج مستوردا، فيجب ذكر اسم الشركة المستوردة أو الموضبة المنتوج وذلك لتسهيل الوصول للمتدخل المسؤول عن الأضرار التي تسببها منتجاته.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع وكذا المرسوم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية.

- **مراعاة تصاريح الإنتاج:** ادخل المرسوم التنفيذي رقم 484/05 تعديلات عميقة ومهمة على المرسوم رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية، وهذا لمقتضيات اقتصاد السوق حيث التدفق السريع للمنتجات الغذائية المستوردة فلم يعد الوسم مقتصرا على تاريخ الإنتاج وتاريخ نهاية الصلاحية، بل أصبح المتدخل ملزما بإظهار تواريخ معينة على الوسم،[1] وهي تواريخ تتمثل فيما يلي:

- **تاريخ الإنتاج:** يقصد به تاريخ الذي تصبح فيها المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخصها، أي التاريخ الذي يصبح فيه المنتوج جاهزا للاستهلاك.

- **التاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال:** لا يخص هذا التاريخ المواد الغذائية فقط، ولكن تظهر أهميته بالنسبة لهذه المواد نظرا للخطورة التي قد يسببه عدم ذكر التاريخ للمستهلك ونقصد به التاريخ الذي لا يسمح في بتاتا استهلاك المنتوج.

- **تاريخ الصلاحية الدنيا:** يجب ذكر هذا التاريخ بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف ميكروبولوجيا، من أجل سلامة المستهلك وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 4367/90 سابق الذكر.

- **تاريخ نهاية الصلاحية:** يقصد به التاريخ المقدر لنهاية الأجل الذي تصبح المادة الغذائية بعده في حالة الظروف التخزين الخاصة به، لا تتوفر على

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية المعدل والمتمم.

الجودة والسلامة التي ينتظرها المستهلك مع ضرورة مراعاة المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة.[1]

ثانيا: الإعلانات المضللة والكاذبة

يلعب الإعلان دورا مهما وكان الغرض منه هو عرض المنتوجات والخدمات بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلان والإشهار

1- **الإعلانات:** الإعلان عند سلع أو منتوجات من خلال إحدى الوسائل المرئية أو السمعية، وخلف انطباع بجودة المنتوج وملائمته وأفضليته عن غيره من المنتوجات، ويسوى في ذلك أن تكون وسيلة الإعلان كتابة أو مرتبة ولذلك تعتبر دعاية كل عبارة أو صورة مقروءة أو مرئية أي كان وضعها أو طريقة إخراجها للجمهور.[2]

ويعتبر الإعلان كاذبا أو تضليليا إذا كان:

- يتضمن بيانات أو تصريحات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة أو وفرته أو مميزاته.
- أن يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى اللبس مع بائع آخر

2- **الإشهار المضلل والكاذب:** هو الإعلان الذي يكون الغرض منه خداع وغش المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك فهو لا يذكر البيانات الكاذبة ولكن بصيغها في عبارات تؤدي إلى خداع المستهلك، فهنا يقع الالتزام بالإعلام بصورة رئيسية

[1] شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 83.

[2] مساعد زيد عبد الله المطري، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2008 ص 111.

على المنتج ويرجع ذلك إلى حجم المعلومات الكاملة والدقيقة عن مكونات المنتوج وخصائصه وكيفية استعماله، لان المنتج الوحيد الذي يمتلك المعلومات التي تمكنه من الإعلام الصحيح للمستهلك دون خداعه بهذه الأمور، سواء بالكتابة على السلعة نفسها أو على غلافها أو بإرفاق نشرات معها.[1]

3- **أساليب الإعلان المضلل:** يتخذ الإعلان أو الإشهار أفضل طرق متعددة وجميعها تصب في غرض واحد هو خداع المستهلك وغشه، ويكون بأحد الطرق التالية:

- **الإعلان المبالغ فيه:** أذا كان الإعلان يلتزم بالطرفية ويتحدى الحقيقة فيجوز المبالغة فيه وهذا ما استقر عليه الفقه الفرنسي حيث أكدت محكمة باريس بأنه ليس محظورا أن يقوم التاجر بامتداح سلعته أو منتجاته حتى درجة المبالغة في وصف مزاياها وغيرها والزعم أنها أفضل من غيرها.

- **الكذب والتضليل المتصل بذات المنتجات:** ويكون محل الكذب هنا متصل بذات السلعة او المنتج أو أحد خصائصه الجوهرية أو مكوناته،

- **طريقة الصنع:** نظرا لما تسببه بعض المواد الكيميائية المضافة للمواد الغذائية بصفتها مواد حافظة قد تسبب هذه الأخيرة بعض الأضرار لذلك يحرض أصحاب المنتوج دائما لذكر أن منتجاتهم تضع بطرق طبيعية ومواد طبيعية، وهذا ما يخالف الحقيقة لذلك يعد الإعلان عنها مضللا للمستهلك.

- **الآثار الجانبية المنتوج:** وهي الفائدة المرجوة أو الأثر المترتب عن استعمال هذا المنتج محل الإعلان في الحقيقة، ويصعب تقدير هذه النتائج لان تقديرها يرتبط

[1] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية الطبيعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 238.

بناحية أخرى مثل طبيعة الشيء ومكوناته وخصائصه الجوهرية، ففي مجال الأدوية والمستحضرات الطبية يعد إعلانا كاذبا أو إدعاء أن دواء مركب من عناصر طبيعية فقط له آثار مدهشة ضد الآلام الحادة.

إن كثيرا من المعنيين يحاولون مراعاة الأمانة في وسائل الإشهار التي ينقلونها إلى المستهلك، إلا أن هناك بعض الاستثمارات أو الإعلانات تكون مضللة وقد يكون التضليل باستخدام شخصيات معروفة لترويج لسلع معينة، كما يحدث التضليل للعلامات المختلفة والتي تضم نفس المنتوج مع اختلاف اسم كل منهما في حين أن كل من المنتوجين ينتج طبقا لمواصفات مقاييس محددة توضع من طرف الجهة المختصة بذلك، أو يكون التضليل عن طريق الترويج لاسم أو علامة معينة تتشابه مع اسم أو علامة أخرى بتغيير بعض الحروف والنماذج المتشابهة والتي لا يمكن للمستهلك معرفتها أو تمييزها بمجرد الاطلاع على المنتوج المعروض للاستهلاك.[1]

وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 366/90 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية سابق الذكر أنه يمنع استعمال أي إشارة أو أي علامة أو أي تسمية خيالية، أو طريقة للتقويم أو الوسم أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج وتركيبته ونوعيته الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيه وطريقة تناوله وتاريخ صناعته.[2]

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ص 54،55.

[2] وهو نفسه ما جاء في مضمون المادة 03 من القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

المبحث الثاني: أركان جرائم الغش والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها

نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال الغش بموجب المواد 429،430،432،433،434 من قانون العقوبات، حيث أورد الأفعال التي تكون الركن المادي للجرائم، والعناصر التي ينصب عليها الغش من أجل من أجل حماية المستهلك من السلوكيات التي تمس بسلامة المنتوجات أو الخدمات التي يقتضيها في إطار تلبية متطلباته وحاجاته اليومية، لذا فإن جرائم الغش كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان سنتناولها من خلال الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

إضافة إلى ذلك سوف نبرز المسؤولية الجزائية المترتبة عن أفعال الغش بتبيان مسؤولية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المطلب الأول: أركان جرائم الغش

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الغش و إنما صور الغش حيث ذكر عبارة كل من يزور في قانون حماية المستهلك وقمع الغش،[1] وسوف نتناول أركان هذه الجرائم فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة، لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون قانون، ومنه فيقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة يضع لها عقابا، ولا تسمى جريمة دون نص تشريعي، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الغش إضافة إلى بعض النصوص الخاصة مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.

[1] المادة 70 من القانون 03/09 سابق الذكر.

أولا: الركن الشرعي في قانون العقوبات

جاء في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 431 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبيعية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.[1]

كذلك نص المادة 432 التي تنص على ما يلي: إذا لحقت المادة الغذائية والطبيعية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها والذي قدمت له مرضا أو حجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 1000.000دج.

ويتضح من خلال المادتين 431 و432 من قانون العقوبات أن المشرع جرم الأفعال التي يكون محلها السلعة موضوع التعاقد نصها مثل غش المواد المذكورة في نص المادة 431 أو بيع المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش، كما أن المشرع لم يفرق بين مواد تغذية الإنسان أو مواد تغذية الحيواد بحيث شمل كلتا الحالتين بالحماية الجزائية المقررة في المادة 432 قانون العقوبات وقد شدد العقاب في نص المادة 432 في جريمة الغش، حيث يصل إلى حد تقرير عقوبة الجناية نظرا لجسامة الأضرار التي تنجم عن تداول أو استهلاك تلك المواد المغشوشة، ويكون بذلك قد ضاعف الجزاء المقرر لها حماية لصحة المستهلك من جريمة الغش وضمانا لحقه في سلامة الجسم والحياة.

[1] المادة 431 قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الركن الشرعي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

من أجل حماية وسلامة المستهلكين أوجب على المشرع الجزائري وضع قانون خاصة بالمستهلك حماية وحفاظا عليه من الوقوع في الغش ومن بين هذه القوانين قانون حماية المستهلك وقمع الغش قانون قم 03/09، حيث جاء في نص المادة 70[1] منه هذا القانون على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك وللاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو بيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير الاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو بيع مع علمه بوجهتها مواد و أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

نص المادة 83 من قانون 03/09 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة 432 ق العقوبات كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو بيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام، ولا يستجيب لإلزامية إلا من المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل...[2]

[1] المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 83 قانون 03/09 سابق الذكر.

بالنسبة لنوع المرض أو العجز فالقانون لم يحدد نوع أمراض ولا نسبة العجز وفي مطلق الأول فهي تثبت بشهادة أو خبرة طبية ولا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه أو الغير.[1]

يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.[2]

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة المحرض في كلا القانونين بالنسبة لجريمة الغش أي لم يذكر التحريض في كل من قانون العقوبات ولا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهم ما ينجم عنه إفلات العديد من المخالفين من العقاب.

إضافة إلى قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش توجد كذلك بعض القوانين الخاصة التي تجرم الغش حيث نص قانون الجمارك أنه يعتبر مستفيد من الغش كل شخص شارك بصفة ما في جنحة تهريب وكل من يستفيد مباشرة من الغش دون أي توضيح أو تحديد لكيفية هذه الاستفادة.[3]

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزوير طبقات المياه، جذب المياه الجوفية.." المادة 51.

[1] المادة 17 من قانون 09:03 سابق الذكر

[2] المادة 17 من قانونّ 03/09 سابق الذكر.

[3] المادة 310 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

وقد نص قانون الصيد البحري وتربية المائيات على حفظ الصحة والنظافة والمتعلقة بشراء مختلف المنتوجات العائدة من الصيد وبيعها والمحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتفريغها وعرضها.[1]

كذلك نص القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة "يمنع استيراد أو تصدير حيوانات أو منتوجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان والحيوانات.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن لجريمة الغش في أربعة صور هي فعل ذاته أو الشروع فيه وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة او خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيها يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض المواد او بالإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله في أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعة والصناعية المعدة للبيع.. وكذلك طرح أو عرض بيع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة ومنتهية الصلاحية، كذلك صنع أو طرح أو عرض للبيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان، التحريض أو المساعدة على استعمال هذه المواد في الغش بواسطة مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى.[3]

---

[1] المادة 59 من القانون رقم 1/01 المؤرخ في 2001/06/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية عدد 36.

[2] المادة 75من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر سنة 1988.

[3] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 15.

أولا: الأفعال المادية

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري والذي يبين لنا الركن المادي لجريمة الغش وتمثلت فيما يلي:

1-الغش في المواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبا أو منتجات فلاحية أو مخصصة للاستهلاك:

يتم الغش بناءا على تدخل إيجابي عمديا من طرف المتدخل، وذلك من خلال قيامه بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي يقع عليها، وبأي وسيلة كانت كما يظهر الغش من خلال تعديل وتشويه يقع على جوهر المادة أو سلعة أو تكوينها الطبيعي، ويترتب على هذا التغيير أو التعديل التاثير أو النيل من خواصها الاساسية، أو إخفاء عيوبها وذلك بهدف الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفائدة المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فاق الثمن، ويقع الغش في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 431 قانون العقوبات بإحدى الوسائل الآتية:[1]

أ- **الغش بالإضافة أو الخلط:** ويتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعها أو إظهارها بوصفها ذات جودة مثل إضافة لتر من الحلي الطبيعي إلى الحليب الصناعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط تم ترخيصه بنصوص قانونية وتنظيمية أو مطابقة لما تقتضيه العادات والأعراف التجارية، كما أن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتوجات أو يكون هدفه تحسين الإنتاج.

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 320.

وتقوم جريمة الغش بمجرد الخلط أو الإضافة ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة ويثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، مثال ذلك إضافة المادة الملونة وبالتالي لا يشكل هذا الفعل غشا مادام القانون يسمح بذلك.[1]

ب- **الغش بالإنقاص:** ويتم بإنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الأصلي وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها، وذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب.[2]

ويشترط في الطريقة التي استخدمت، أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية.

ويأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملا للغش بالإضافة كما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور، مما أدى إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم مما يستوجب تطبيق العقوبة الجريمة الأشد؟

ت- **الغش بالصناعة:** ويتحقق الغش بالصناعة عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها المادي العادي، كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية، أو في العادات المهنية أو التجارية من حيث المكونات الداخلة في صنعها وتركيبها، وعليه فقد ألزم المشرع في هذا الصدد

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الجلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007، ص154.

[2] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 160.

المتدخل بوضع الوسم على المنتوج لتحديد نسبة المكونات والعناصر الداخلة في تركيبه.[1]

2-**العرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:** نصت المادة 431 من قانون العقوبات في الفقرة 02 على تجريم فعل العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، ويتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية وهي العرض للبيع، الوضع للبيع، والبيع وجاءت هذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في نص الفقرة 02 سابقة الذكر طالما أنص العقد على المواد المحددة في المادة 02/341 ويكفي لاعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل، على عكس البضاعة الموجودة في الأمكنة التي لا يسمح للجمهور بالدخول إليها، بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدية أو السيارات، فيكفي إذن لقيام هذه الجريمة مجرد العرض أو الوضع للبيع المواد المنصوص عليها في المادة 02/431 وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك كانت جريمة العرض قائمة وتامة.

3-**العرض أو الموضوع للبيع أو بيع مواد تستعمل في الغش:** نص المشرع من المادة 431 قانون العقوبات على أنه " كل من يعرض أو يبيع مواد تستعمل للغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات...' فلم يكتفي المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل بالمواد المغشوشة، ولكن اتبع التجريم ذلك إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والغاية من ذلك التجريم هو تكريس مبدأ

[1] المادة 03 الفقرة 04 من القانون 03/09 السابق ذكره.

الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارية وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي.

ثانيا: الأفعال الأخرى التي تدخل في الغش

يمكن أن تدخل في الغش بعض الأفعال المادية الأخرى ومنها:

1- الحيازة دون سبب شرعي: ونعني بالحيازة في القانون المدني سلطة أو سيطرة على المنقول يباشر عليه الحائز

ولحماية المستهلك عاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش وكذلك جريمة الحيازة المادية دون سبب شرعي فعل الحيازة في حد ذاته يكون تعرض غير مشروع فالحيازة المادية في القانون هي تعمد وضع اليد على الشيء مع الاستئثار بمنافعه والتصرف فيه استئثار صاحب أحق وتصرفه، وهي سيطرة مادية فعلية لشخص على شيء ن الأشياء ويستعملها بصفته مالكا وصاحب حق عيني، فبمجد وجود السلعة المغشوشة أو الفاسدة. والهدف هنا من التجريم ليس هو الحيازة في حد ذاتها بل خطر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي المستهلكين.[1]

2-التحريض على الغش: تنص الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات على أفعال الحث على استعمال المواد في الغش أو ما يسمى بالغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة، وهي جريمة قادمة بذاتها ويعاقب عليها القانون، حق ولو لم تقع جريمة الغش أصلا وحق ولو لم ينجر على التحريض أي أثر.

[1] خذيري عفاف، المرجع السابق، ص 40.

ويعرف المحرض بأنه كل من يبعث أو يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص فينفعه إلى التصميم على ارتكابها.[1]

إلا انه نجد المشرع ذكر بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض، ويطرح هذا التعداد مسألة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام، والذي لا يدخل في تعداد النص القانوني، ووفقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية فإن التعداد السابق ينصرف إلى التحريض الكتابي فقط.

3-**العرض والصنع والاستيراد:** يمكن القول أن الغش لا يمس المواد المعدة للبيع فقط، بل ينصرف أيضا إلى بعض الأفعال من أهمها التداول التجاري والى وصل إليها الغش وتتمثل هذه العمليات التجارية فيما يلي:

أ- **الاستيراد:** يعد الاستيراد عملا مشروعا ولكنه قد ينصب على مواد استهلاكية فاسدة أو سامة انتهت مدة صلاحيتها، فتصبح غشا تجاريا يكون التغيير إما بفعل المستورد أو البائع أو غيرهما من التجار أو بفعل الطبيعة فالأمر يتعلق بتعاقد دولي يحصل المستورد قبله على شهادات لا تطابق حقيقة البضاعة فمن واجب المستورد عندئذ وإبراز هذا التغيير.

ب- **العرض:** مدلول فعل العرض إذا تعلق الأمر بالميدان التجاري هو العرض من أجل البيع وإلا فإن ذلك لن يستجيب بهدف حماية المستهلك من أن الذي يعرض مادة على الجمهور في مكان تجاري أو بطريقة تفيد إيجابا حسب المفهوم العام أن

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، دار هومه للنشر، الجزائر، 2009، ص 53.

يقال أن يعرفها فقط لاطلاع الناس عليها والإعجاب بشكلها، ومن ثم فإن عرض البضائع في الأماكن العمومية تفرض أن الهدف هو البيع في النهاية.[1]

ج- **الصنع:** نقصد بالصنع هنا ليس إدخال التغيير على بضاعة أصلية وإنما هو إنتاج مادة مزيفة بأي وسيلة مهما كانت فاسدة أو سامة بشكل مغاير كما يجب أن يكون عليه المنتج، حيث أن الصانع هنا يشترط في عمله بالمادة التي صنعها.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الغش جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني والمتمثل في العلم بما يعتري السلعة من غش واتجاه إرادته إلى إدخال ما في هذه المواد من فساد وتزييف على الغير وذلك من خلال التعامل في هذه السلع المغشوشة والمسمومة.

إذن فالقصد الجنائي في جريمة الغش هو أن يكون للجاني علم بالغش واعيا بإدخاله على الغير ويقصد بإدخال الغش على الغير ضرورة توافر نية التعامل في المواد المغشوشة، فمن يخلط سلعة غذائية بأخرى بهدف الاستهلاك الشخصي أو لإهدائه لشخص معين، لا تخضع لإحكام الغش والتدليس وعليه ينتفي القصد وتنتفي معه الجريمة.[3]

ومن هنا ندرك أن جريمة الغش تتطلب إضافة إلى القصد العام الذي يتضمن العلم بعناصر الجريمة وبالتالي، فعلى محكمة الموضوع أن توضح هذا القصد الخاص فلا

---

[1] جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002، ص 34.

[2] كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2005، ص 108.

[3] موسى زهية، دروسا في مقياس قانون الاستهلاك- الارسال الاول- كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة 2005-2006، ص 35.

يكفي القول بأن الجاني كان عالما بالغش علما واقعيا بل يجب ذكر أنه كانت للجاني نية التعامل بما وقع فيه الغش.[1]

أولا: في قانون العقوبات

نصت المادة 429 قانون العقوبات على أنه كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في طبيعة أو الصفان الجوهرية أو في التركيب او في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق

كذلك نص المادة 430 من قانون العقوبات " إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكب:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش وتركيب أو وزن أو حجم السلع والمنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

[1] المرجع نفسه، ص 36.

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

المادة 431 قانون العقوبات "كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية او طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو بحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

كذلك نص المادتين 432 قانون العقوبات[1]

أن العلم بالواقعة يجب إقامة الدليل الكافي عليه، وعلى قاضي الموضوع يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتوج محل الجريمة مغشوش أو فاسد أو مزور.[2]

ثانيا: في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد وسع المشرع الجزائري في نطاق الركن المعنوي حيث جاء في نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة الثانية منها على أنه يعرض أو

[1] المادتين 432.433 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 996، ص 52.

يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني حيث يجب توفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش.

المادة 68 "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول.

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ ومدة صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.

إن جريمة الغش وملاحقتها عموما جرائم عمدية يتوافر القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه في السلعة وإن ما يعرفها أو يبيعها فاسدة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية،[1] وإن يعلم بكمية أو طبيعة المواد التي تستعمل في الغش وإن من شأن ذلك إدخال الغش على المشتي أو على سلعة وأن تتجه إرادته إلى ذلك.[2]

تواف العلم بغض البضاعة محل الجريمة أو إفساده أو عدم توافره هو مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مع مراعاة حسن أو سوء النية.[3]

[1] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 191.

[2] عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري، دراسة مقارنة بين دول الامارات العربية المتحدة والدول الاجنبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 11.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 148.

ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها توافر القصد الجنائي وتورد الدليل الذي استخلصت منه ثبوت هذا القصد وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه، ويقع عبء الإثبات هنا على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم الغش

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهو يعتبر بشكل عام المحور الأساسي الذي يدور حوله الفلسفة الجنائية فالمسؤولية الجزائية بشكل عام تحمل الشخص تبعه علمه وعقابه على أساسه ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة ارتكبها، فلا بد أن يكون أهل لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الاختيار، لذلك سنتناول مسؤولية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إضافة إلى ذلك العقوبات المطبقة على كليهما.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

تنص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" فالمشرع من خلال هذه المادة حاول توسيع نطاق الحماية الجزائية للمستهلك، وذلك من خلال تضيق فرحة الإفلات من العقاب، بحيث أستعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص السلسلة الاقتصادية باعتبارها مسؤولية جزائيا عن مختلف جرائم الواقعة للمستهلك.

أولا: مسؤولية المنتج

تقوم نتيجة تصنيع المنتجات أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها أو ترتيبها أو عدم إحتواءها على الوسم المطلوب أو بسبب الاضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو

المستعملين لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت إنتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال، على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الاضرار بالمستهلك.[1]

ويتصور أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق وتقديمه للاستهلاك، وإما يكون المنتج شأنه شأن أي محترف مسؤولا في مواجهة الاستهلاك وإلتزامه بالضمان إذ لم يتوفر في المنتجات المبيعة وقت الاقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها فيها، أو إذا كان بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين أو ظاهر من طبيعتها أو من الغرض الذي أعدت له.[2]

ثانيا: مسؤولية المحترف أو عارض السلعة

يكون المحترف وكل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك مسؤولا عن كل ما يحدثه المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك من أضرار للمستهلكين، عن كل مخافة للقانون يحتوي عليها كما يكونا مسؤولان المنتوج أو الخدمة، حتى ولو لم يحدثا ضرا للمستهلك أو المستعمل كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية أو سوء التغليف أو إلزام أو الرزم أو نقلص في الوزن أو الزيادة في السعر، ورفض تسليم شهادة ضمان للمستهلك، فمسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون ولا يمكن تفاديها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير.[3]

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 84.

[2] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 15.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 85.

ثالثا: مسؤولية الوسيط

تبدأ مسؤولية الوسيط أي الناقل أو الموزع من وقت إستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية كالمحافظة على السلعة أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها والمواصفات أو المقاييس المقررة قانونا والا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب بذلك إلحاق الاضرار بالمستهلك.

وتقوم مسؤولية الناقل والموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك ويثبت عارض السلعة أو المحترف وأنه غير مسؤول عن فساد المنتوج وإن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل والموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل .[1]

رابعا: مسؤولية المستورد

لقد وجب المشرع على المستورد أن يراعي عند إستيراد المنتوجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الاساس فقد إفترض المشرع قيام مسؤولية المورد بمجرد حيازته للمنتوجات الاجنبية وفرض عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيما لحكاية المستهلك وضع جهازا خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركية أي لفحص عام وفحص معمق وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي 345/90.[2]

[1] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 47.

[2] المرسوم التنفيذي 345/90 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها المؤرخ في 1996/10/19 الجريدة الرسمية 62.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الاموال والاشخاص ترمي إلى تحقيق اهداف معينة، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة.

حيث نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الاول الذي تضمن المواد 18 مكرر و18 مكر 01، 18مكرر 02، 12 مكرر 3 بالإضافة إلى ذلك ما ورد في المادة 51 مكر في الباب الثاني من قانون العقوبات.

تقوم مسؤولية الشخص المعنوي متى توافرت الشروط الآتية:

أولا: إرتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إذا إرتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي، وهذا ما تستلزمه المادة 51 مكر قانون العقوبات.

وفي نطاق جرائم الغش نجد أن المشرع في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات نص على أنه "كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الانتاج وتخلي الانسان عن صناعة المنتوج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات.[1] فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية.

[1] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديدة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص 75.

ثانيا: إرتكاب الجريمة من طرف أحد الاجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي

يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد اجهزة الشخص المعنوي، أو من يملك قوة التمثيل القانوني للشخص المعنوي،[1] لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه إرتكاب السلوك الاجرامي إلا عن طريق الاشخاص الطبيعيين،[2] وقد عرفت المادة 65 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

كما يمكن أن ترتكب جريمة الغش عن طريق أحد الاجهزة مثل مجلس الادارة أو الجمعية العامة للشركة.. وفي حالة إرتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ويسأل هذا الموظف وحده جنائيا، حتى ولو كان يتصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات –الجزء العام –، دار هومه الجزائر، 2008، ص 210.

[2] غسان رباح، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في جرائم الغش

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجرائم الغش المختلفة، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إثباته، وهو ما أقرته المادة 04 فقرة 01 من قانون العقوبات.[1]

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص عليها المشرع وهي الجزاءات أو العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية.

1-**العقوبات الاصلية:** هي العقوبات التي قررها المشرع بإعتبارها الجزء المباشر للجريمة، وقد عرفتها المادة 04 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ولذلك فإن العقوبات الاصلية تتمثل في الاعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات رقم 23/06 الغي عقوبة الاعدام في جريمة الغش.

أ- **العقوبات السالبة للحرية:** نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات سواء كانت جنحة او جناية لاقترانها بإحدى ظروف التشديد، والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، أما نهائيا أو لأجل معلوم يحدد بحكم القضاء،[2] وتتمثل هذه العقوبة في السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس.

- **السجن:** تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل جريمة الغش جناية وقد يكون هذا السجن مؤقتا من 05 إلى 20 سنة، أو سجنا مؤبدا مدى الحياة، حيث قرر

[1] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، دارر المطبوعات الجامعية، مصر، 1997 ص 205.

المشرع عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش حينما نص على ظروف التشديد المقترنة بها، وهو ما نصت عليه المادة 432 قانون العقوبات، وعقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع.

- **الحبس:** الحبس من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في حكم الادانة [1] وبما أن جرائم الغش وصفها القانون جنحا، فإن مدة الحبس فيها تتروح بين شهرين و5 سنوات، إلا في إقتران جرائم الغش بالظروف المشددة التي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات التي وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، والسجن المؤبد وقد نص المشرع في جميع جرائم الغش على عقوبة الحبس، بحيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى 03 سنوات، وتشدد العقوبة في حالة إقتران الجريمة بطرق الاحتيال بإستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى المراقبة رسمية لم توجد، ولقد تم تقرير عقوبة من سنتين إلى 05 سنوات في جرائم الغش.

ب- **العقوبات المالية:** تتمثل العقوبات المالية في الغرامة، وتعرف الغرامة في أنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفقا للقواعد المقررة في المادة 05 من قانون العقوبات[2] ووفقا لمبدأ الشرعية.[3]

حيث أن المشرع حاول إستغلال أهمية هذه العقوبات كردع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الاقصى بعد التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ولقد أحسن المشرع ما فعل لأنه بذلك يكون قد حاول توفير

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 256.

[2] المادة 05 من قانون العقوبات.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 374.

حماية جزائية فعالة للمستهلك، وكذلك الحيلولة دون تحقيق الجاني لهدفه في غش المستهلك المتمثل في الربح الغير مشروع.

وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية، بحيث ما يفرضه القانون، وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم في الغرامة في جريمة الغش إلى جانب عقوبة الحبس ما دام نصت على وجوبية ذلك المادة 431 و 433 قانون العقوبات.

أما بالنسبة للجريمة التي تأخذ وصف جناية فإن المادة 05 مكرر نص على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

وعلى ذلك نصت المادة 432 في جناية الغش على عقوبة الغرامة إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد عضو أو عاهة مستديمة حيث أن مقدار الغرامة يقدر من 100.000دج إلى 2.000.000دج

2-**العقوبات التكميلية:** هي عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق التي تلحق بعقوبة أصلية جناية أو جنحة، حيث تنص المادة 04 فقرة 03 من قانون العقوبات على أن " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما اختيارية أو وجوبية" ولقد حددت المادة 09 [1] من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، وعليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الامر بجرائم تشكل جنايات وتتمثل العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الغش فيما يلي:

أ- **الحجز القانوني:** يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، ويكون الحكم بالحجز وجوبيا في الجنايات، وعليه في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد إستعمال

[1] المواد 09 مكرر، 09 مكرر 01 و15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

عضو أو أي عاهة مستديمة أو تسببت المادة في موت الانسان، فإنه يجب الحكم بالحجز وبسقط الحجز عند إنقضاء العقوبة الاصلية المقررة للجاني لان مدة الحجز مرتبطة بمدة العقوبة الاصلية فإذا إنتهت العقوبة رفع الحجز عن المحكوم عليه.[1]

ب- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه بجناية، من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الادبي والاقتصادي في المجتمع، حيث أن المادة 09 مكرر 01 قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الاصلية في الجنايات وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق التالية:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا أو هبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الاهلية لكي يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 375.

للقاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جناية الغش بحرمان مرتكبيها من احد الحقوق المذكورة سابقا، أو أكثر كعقوبة تكميلية مع عدم تجاوز هذه المدة 10 سنوات إبتداءا من يوم إنقضاء العقوبة الاصلية.

ج- **المصادرة:** يقصد بها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل،[1] فالمصادرة من العقوبات التكميلية يحكم بها القاضي في حالة الادانة، بأن تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي إستعملت في الجريمة.

وعرفت المادة 01/15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة القضائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"

وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة إرتكاب جناية يشترط المشرع في صورة الادانة من أجل جنحة، أو مخالفة من جل جنحة، أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الامر بعقوبة صادرة صراحة.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة الباب الاول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الاخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تكون من 01 مرة إلى 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، المرج السابق، ص 68.

[2] المادة 15 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

2-وحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو المدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتطبيق الاحكام بالادانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

المشرع الجزائري حدد العقوبات الاصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 [1] قانون العقوبات بحيث تطبق عليه الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 [2] مكرر سالفة الذكر.

وتنص المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة 02 على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بإرتكابه العقوبات إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي عند إرتكابه جريمة من جرائم الغش.

[1] المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وفي حالة توفر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة محتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي:[1]

يشترط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح

- 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام المؤبد.
- 100.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه للمواد المغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون إشتراط أن يكون هذا المحاسب أو المتصرف من الممثلين القانونيين للشخص المعنوي ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب 51 مكرر من قانون العقوبات في نفس الافعال التي ادت إى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1] المادة 8 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري.

تمهيد وتقسيم

نتج عن المخالفات والجرائم الاقتصادية التي تهدد المستهلك أن تدخل المشرع الجزائري بوضع عدة ضوابط قانونية هدفها حماية المستهلك من كافة الممارسات غير المشروعة والنزيهة والمنافية لقواعد التجارة، فقام بسن قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي يعتبر الدعامة الأساسية لحقوق المستهلك ناهيك عن الالتزامات الملقاة على عاتق الأعوان الاقتصاديين كونهم أشخاص محترفين.

وعلى هذا فقد أضحت حماية المستهلك من المهام الأولى، وأصبحت السلطات تهتم أكثر بصلاحية وسلامة السلع التي تنتجها أو تستوردها للاستهلاك العادي لمواطنيها ومن المؤكد أن في مجال نوعية المنتجات والخدمات أن المستهلك هو المتضرر بالدرجة الأولى، لذلك تم تكريس العديد من الأجهزة التي كلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، بالإضافة إلى تحديد محل الحماية من خلال قواعد القانون الجنائي وذلك بتوضيح طرق معاينة جائر المستهلك بالإضافة إلى تبين الإجراءات القضائية المتبعة في جرائم الاستهلاك، وهذا بالتوازي من قبل قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه معاينة الجرائم الواقعة على المستهلك أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الإجراءات القضائية المتبعة في جرائم الغش.

المبحث الأول: معاينة جرائم الغش

وضع المشرع الجزائي عدة هيئات لمعاينة جرائم الغش حيث كلف كل هيئة بمجموعة من الاجراءات التحفظية والواجب إدخالها وهذا سعيا منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن إرتكابها من طرف المتدخلين، وفي المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية، تسعى لحماية الاعوان المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط والتهديدات التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة

نصت المادة 25 منق انون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على" بالاضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، الاعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

من خلال المادة نجد ان المشرع قد قسم الاعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف وهم: **ضباط الشرطة، الاعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة، أعوان قمع الغش لوزارة التجارة.**

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية[1] على أنه " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة/ ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمنوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في هدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية وإجتماعات محلية بعد موافقة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح العسكرية الامن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك فيه وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس جميع الاشخاص من الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

أولا: أشخاص الضبط القضائي العام

- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك.
- رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الاقل.
- مفتشوا الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الاقل.
- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية.

ثانيا: أشخاص الضبط الخاص

نظرا لتمتع هؤلاء الاشخاص بسلطة الضبط الاداري العام فإن القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، سواء البلدية أو الولاية متمثلة في[1] الوالي، ورئيس المجلس الشعبي.

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

[1]

أ- **الوالي:** للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الاساس يصبح الوالي بصفته ضابط مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك.

من صلاحياته إتخاذ الاجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا او بصفة نهائية أو إتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية، أو مؤقتة بناء على رأي أو إقتراح من المصالح الولائية المختصة.

ب- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط التي يمارسها تحت سلطة الوالي، وهو يتمتع بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين على مستولى البلدية ويمارس رئيس المجلس البلدي وظيفة الضبط الهادفة إلى حماية المستهلك، فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين على تراب البلدية، ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك وذلك المطبقة على الممارسات التجارية، كما يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع،[1] ولتحقيق هذا الهدف تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية [2] التي تمارس مهامها تحت سلطته وهي تراقب ما يلي:

- النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك.
- نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتوجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

هناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري وذلك التي تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة، والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة على حدى، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا بل من

[1] المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 2011/07/03.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة.

خلال تجسيد الغاية المنوطة بها، تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في أمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الاضرار بمصالحه.

أولا: أعوان السلطة البيطرية

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية،[1] فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والاسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش، سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد كمنع تسرب الاوبئة من الخارج وضمان التنبؤ وإكتشاف حالات أمراض ومكافحتها، كما قام المشرع بإستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الاصل الحيواني، التي تعبر عن المراكز الحدودية الموانئ المطارات والحدود البرية.

ثانيا: أعوان حفظ الصحة البلدية

نفس المرسوم التنفيذي 146/87 على إستحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية[2] يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الاخرى، بالرغم من أن هؤلاء الاعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

[1] المادة 09 من القانون 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 1988/01/27.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 1987/07/01.

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-09 [1] فقد نص المشرع الجزائري على مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة وتتكون هذه المديرية من مصالح متعددة منها مصلحة الجودة التي قضم سلكين لمراقبة النوعية وقمع الغش، هما سلك مراقبي النوعية وقمع الغش وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش.

أولا: أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش

يضم هذا السلك رتبتين هما:

أ- **أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية:** تتمثل مهامه في

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش.
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
- القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة وتدميرها ضمن إحترام القواعد والاجراءات المقررة
- التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك أو بسلامته والتدخل في نطاق مراقبة النوعية.[2]
- تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

ب- **أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية:** يكلف أعوان هذه الرتبة بما يلي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 2011/01/23.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الاساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر في 1989/11/15.

- المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.[1]

- البحث في مخالفات التنظيم المفعول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها وإتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

- مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.

ثانيا: أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش

ينطوي هذا السلك على أربع رتب هي:

أ- **مفتشو الاقسام للتوعية وقمع الغش:** وتتمثل مهامهم فيما يلي

- متابعة التطورات القانونية والعملية والنقدية على الصعيد الدولي قصد إقتباسها وإعتمادها على المستوى الوطني.

- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها وإقتراح ذلك.

- القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش،

[1] المادة 20 المرسوم 207/89، السابق الذكر.

ب- المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش: ينظم المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المهام التي يكلفون بها على النحو الآتي:[1]

- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.
- المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعينة.

ج- مفتشو النوعية: يكلف أعوان هذه الرتبة بما يلي

- إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.
- ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر النوعية وقمع الغش.
- مساعدة المفتش الرئيسي للتوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.
- تحليل النتائج وإقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعالية التدخلات.

د- رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة التوعية وقمع الغش: تتمثل مهامهم في

- تأطير المفتشين الرئيسين لمراقبة التوعية والاعوان الموضوعين تحت سلطاتهم.
- إقتراح التدابير التي من شانها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل وزيادة فعالية عمليات المراقة والتحليل والابحاث وإقتراحها.
- المساهمة في التكوين الأولي والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش.

[1] المواد 21-22-23 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89، السابق ذكره.

المطلب الثاني: سلطات الاعوان في المعاينة

منح المشرع الجزائري للاعوان المكلفون بمعاينة الجرائم صلاحية ممارسة إختصاصهم بغية كشف المخالفات والتجاوزات التي قد يتكبها المتدخلين بذلك من خلال تمكنهم من دخول المحلات والاماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق والاستمتاع إلى متدخلين وإقتطاع العينات وإتخاذ كافة التدابير التحفظية ومبدأ الاحتاط.

الفرع الاول: دخول المحلات والاطلاع على الوثائق

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش "حرية الدخول نهارا وليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

يمارس العمال مهامهم أثناء نقل المنتوجات.[1]

وترمي بهذه المهام إلى حماية المستهلك ومراقبة مدى توفر المحلات لشروط النظافة، وإعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط إلا أن المشرع إشترط في المحلات ذات الطابع السكني الاذن الصادر من وكيل الجمهورية الذي يأذن للأعوان بإمكانية الدخول والتفتيش، كما منح للأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة كما يستمع الاعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة.

[1] المادة 34 من القانون 03/09 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر واقتطاع العينات

أولا: تحرير المحاضر

تكلل كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المنجزة وتبين الوقائع التي تمت معاينتها، المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية وصفته الاعوان القائمين بها.[1]

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على ضرورة إحتواء هذه المحاضر على بيانات أخرى، كإسم الشخص الذي وقعت لديه المخالفة وكافة المعلومات المتعلقة به مع إمضاء المتدخل والمخالف والاعوان القائمين بالمعاينة ويكون لهذه المحاضر حجية حتى يثبت العكس.[2]

ثانيا: إقتطاع العينات

نصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق... وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب".

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الكيفية التي تتم بها عملية إقتطاع العينات من المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل حيث يشمل كل إقتطاع ثلاث عينات: تسلم الاولى للمخبر بغية تحليلها، أما العينات الاخريات فتستعملان في الخبرتين المحتملتين.[3]

---

[1] المادة 31 من قانون 03/09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بقابة الجودة وقمع الغش.

[3] المادة 09 المرسوم 39/90 السابق الذكر.

إذا كان المنتوج سريع التشويه أو كان ممن لا يمكن إقتطاع ثلاث عينات منه يسبب وزنه أو أبعاده أو كميته الضئيلة، فإنه يتم إقتطاع عينة واحدة تختم وترسل فورا إلى المخبر كما يتم إقتطاع عينة واحدة فقط للدراسة بناء على طلب الادارة المختصة.[1]

كما نصت المادة 12 من المرسوم 39/90 على ضرورة وضع ختم على كل عينة، ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتوج الذي تمت معاينته، كتسمية المنتوج وتاريخ الاقتطاع وإسم المتدخل ويترتب على كل إقتطاع تحرير محضر يشتمل على عدة معلومات منها أسماء الاعوان القائمين في العملية وتاريخ الاقتطاع وإسم المتدخل المعني ورقم تسلسل إقتطاع العينات.[2]

تبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتوج الذي لا يجوز له تغيير حالتها وتعيين عليه إتخاذ تدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها وترسل العينتان الاخريان فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش الكائنة بالدائرة التي تم فيها الاقتطاع، أين يتم تسجيلها وتحويل إحدى العينتين في المخبر المختص وتودع الأخرى المحافظة عليها[3] من أجل إستعمالها في حالة إجراء الخبرة.[4]

ثالثا: تحليل العينات المقتطعة

يجري إقتطاع العينات من أجل تحليلها حيث تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون القيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب كما يمكن لاي مخبر معتمد وفقا للتنظيم الساري المفعول أن تقوم بتحليل العينات بتأكد الاعوان القائمون على تحليل العينات عند وصولها إلى المخبر من

[1] المادتين 16 و17 المرسوم 39/90 السابق الذكر.

[2] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 120.

[3] المادة 14 المرسوم 39/90 السابق الذكر.

[4] المادة 15 المرسوم التنفيذي 39/90 السالف الذكر.

سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه، كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة،[1] ثم يقوم المخبري بتحليل العينات تحليلا ميكروبيولوجي، وفيزيائيا أو كيميائيا، كما ينبغي على الادارة المختصة بالرقابة من أجل ضمان فعالية التحريات وجودة مهامها، التمكن من الآليات والميكانيزمات الحديثة الموجودة.[2]

يحرر أعوان الرقابة فور إنتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتوج، وتبعث في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها، إلا في حالة القوة القاهرة.

الفرع الثالث: إتخاذ الاجراءات التحفظية

يتخذ أعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه، فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ إلتزامهم بضمان سلامة المستهلك وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير المغشوشة.

لا تقرر الادارة المختصة هذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء، الا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك بإستنفاد كل الامكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى حقيقة وتتمثل هذه التدابير الفحوص العامة والمعمقة، الايداع، الحجز السحب التوقيف المؤقت من النشاط.

أولا: الفحوص العامة والفحوص المعمقة

1- الفحوص العامة: تقوم مصالح الادارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش بتفتيش البضائع التي تم إستيرادها قبل جمركتها يكون التفتيش بناء على ملف تكون

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص73.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 39/90 السالف الذكر

عملية المراقبة في عين المكان لتحديد مدى مطابقة الوثائق المرفقة للمنتوجات في حالة ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة البضاعة تتم الموافقة على دخول المنتوج أما إذا كانت نتائج الفحص سلبية يتم وضع المنتوج في أماكن الايداع المؤقت.

2- الفحوص المعمقة: يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة بإقتطاع العينات حسب الاولويات التي تحددها الادارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد، أو المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى النظر الذي يشكله المنتوج إذا أثبت نتائج الفحوص المعمقة مطابقة المنتوج، سلم المستورد مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس يلغى المستورد برفض الدخول النهائي وهذا حسب نص المادة 02/54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ويمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية ويتاح للمديرية الجهوية المعنية مهلة 5 أسام للفصل في هذا الطعن،[1] إذ تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلقى المستورد ردا يحق له رفع طعنا آخر إلى مصالح الادارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي.

ثانيا: إيداع المنتوج

جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإجراء وقائي جديد هو إيداع المنتوج، حيث لم يتطرق إليه المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وهو يتمثل في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وهذا بقرار من الادارة المختصة قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل ومتى تمت المطابقة يعلن عن رفع الايداع.

[1] المادة 15 من المرسوم 467/05 السالف الذكر.

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتوج رغم إتخاذ التدابير اللازمة، أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة يتم حجز المنتوج.

ثالثا: حجز المنتوج

يقوم الاعوان المكلفون بالرقابة بحجز المنتوجات غير المطابقة بعد الحصول على إذن قضائي غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دونه في حالة حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 39/90 كحالة التزوير، وفي حالة المنتوجات التي لا يستطيع العرف أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة مع ضرورة إعلام السلطة القضائية بذلك في جميع الحالات، يهدف حجز المنتوجات غير المطابقة للمواصفات إلى تغيير إتجاه المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه.[1]

إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل إتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة أو يعيد توجيهه إليها بعد تحويله، أما إذا تعذر التفكير في إستعمال المنتوج إستعمالا قانونيا واقتصاديا فإنه يتم إتلافها،[2] يحرر في جميع الحالات محضرا بحجز المنتوجات أو بإتلافها يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/40.

رابعا: سحب المنتوج من التداول

القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتوج حيث يتم الاشتباه في عدم مطابقته وحسن فعل المشرع بذلك حيث كان القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، لا ينصب على سحب المنتوج إلا إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد

[1] المادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 90-39 السابق ذكره.

صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، وهو من التعديلات التي جاء بها القانون الجديد والتي تنصب في محاولة ضمان حماية أكبر للمستهلك، ويتم سحب المنتوج من مسار الاستهلاك إما مؤقتا أو نهائيا.

أ- **السحب المؤقت:** يسحب المنتوج مؤقتا عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة، إذ لم تجر هذه التحريات خلال 07 أيام أو لم تثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، أما إذا ثبت عدم مطابقته فيعلن عن حجزه[1] وطبقا للمادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تسدد المصاريف الناتجة عن الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المقصر، وإذ لم تثبت عدم المطابقة تعرض عن قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة من محضر الاقتطاع.

يظهر الفرق بين إيداع المنتوج وسحبه، في كون الاول يتم حين الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة، أما الثاني فيتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتوج.

ب- **السحب النهائي:** نصت المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على تنفيذ الاعوان المكلفون بالرقابة السحب النهائي للمنتوجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات الآتية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة وسامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات من دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الاشياء أو الاجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

[1] المادة 59 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك، يوجه مجانا على مركز ذي منفعة عامة كالجامعات والمستشفيات، يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح لذلك، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا.[1] وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك، المستهلكين بكافة الوسائل عن الاخطار التي يشكلها كل منتوج مسحوب من العرض للاستهلاك.

خامسا: التوقيف المؤقت

يمارس هذا الاجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوعة للإدارة أو المكلفة بحماية المستهلك فيتم إعداد ملف بالمخالفة ويتم إرساله إلى الوالي، الذي يقم بإصدار قرار إداري، يفيد منع مرتكب لفعل من ممارسة قبل قرار التوقيف.[2]

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت النشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الاسباب التي أدت إلى إتخاذ هذه التدابير، دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

لاحظ أن التدابير التحفظية السابقة، بإستثناء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات، لا يمكن تطبيقها على الخدمات وما قيل عن اجراءات تحليل العينات يقال على هذه

[1] المادة 63 من القانون 03/09 السابق ذكره.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي، الشريعة الاسلامية–دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 464.

التدابير، إذا كان على المشرع سن أحكام تتلائم أكثر مع الطبيعة الخاصة للخدمات وعدم الاكتفاء بأحكام التوقيف المؤقت للنشاط المعمول بها في مجال الممارسات التجارية.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية في جرائم الغش

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد أمرة يستوجب تسليط أجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لان من اهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايته لحقوقه إذا وقع إعتداء عليها، ويتم ذلك عمليا عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية مع الملاحظة أنه لما كنا في إطار الحماية الجزائية فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، ومن الغش بصفة خاصة لم يورد خروجا عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، والتقاضي المنصوص عليها بموجب القانون أي قانون الاجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية وما يرتبط بها من مسائل جوهرية، أو قد ما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة، وما ستتبعه من توقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة لذلك ستتكون دراستنا لهذا المبحث وفق لما ورد في قانون الاجراءات الجزائية وهذا في مطلبين.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في جرائم الغش

يترتب على الخطأ المتمثل في مخالفته أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى الاساس بصحة وسلامة المستهلكين وفي هذه الحالة يتمتع المجتمع بسلطة المتابعة وتوقيع أجزاء والتي تتمثل في سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بالإضافة إلى أطراف أخرى، وتلي مرحلة تحريك الدعوى العمومية مرحلة التحقيق في الجرائم.

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الاول: آليات تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المضرور– المستهلك– أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي، أو بناءا على أية إحالة للملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

أولا: عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحسبه نص التجريم لعدوان مباشر[1]

وقد تكون من طرف جمعيات حماية المستهلك بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة، والاستفادة من المساعدة القضائية،[2] وهذا حتى لا يفلت المخالف لأحكام القانون الخبراء، كما تقوم هذه الجمعيات بحق فع الدعوى جبرا الضرر الذي أصاب المستهلكين أمام الجهات القضائية المدنية نتيجة خطأ مدني بل حول لهم تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية.[3]

ثانيا: عن طريق مهام الضبطية القضائية

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء إجراء التحريات، تحرير المحاضر

[1] علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 66.

[2] المادة 22 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق ذكره.

[3] علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 67.

وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوي المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.[1]

ثالثا: عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية، تتكون من الوثائق التالية:

- محضر الجريمة المضبوطة محضرا اقتطاع العينات.
- محضر سحب المنتوج.
- كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية.
- بطاقة معلومات للمعني.

يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرره ما يراه مناسبا وإذا رأى أن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الغش

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق حيث تصل الدعوى إليه بناءا على طلب وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب اسم ولقب المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية.

أما الطريق التالي لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناءا على شكوى مصحوبة بالادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا ملتمسا إلزام المتهم والمسئول عن حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال بشرط أن يقوم الطرف المدني بدفع وكالة وإن تتم الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال 05 أيام لإبداء رأيه فيها وتميز بشأن اختصاص القاضي إي قاضي التحقيق.

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة.

أولا: قواعد الاختصاص

يتحدد الاختصاص لقاضي التحقيق كالآتي:

1- الاختصاص المحلي: يتحدد حسب المادة 40 من ق إ ج بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي ألقي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فإن من اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته إلا في حالات استثنائية أن يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 40 ف 02 ق إ ج.[1]

والمادة 65 مكررا أين أصبح اختصاصه في إطار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم.

2- **الاختصاص النوعي:** يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذا لتحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من قانون العقوبات.

3- **الاختصاص الشخصي:** يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص الطبيعية أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني، أو أجهزتها وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والأحداث، ضباط الشرطة القضائية.[2]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص 86-87.

فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.

ثانيا: إجراءات التحقيق

من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وهي كالآتي:

1- **استجواب المتهم:** يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده لان الاستجواب طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان وينقسم إلى[1]:

أ- **الاستجواب عند المثول الأول:** هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق يتعرف من خلالها على هوية مرتكب الجريمة وهو إجراء أساسي لا بد من حسب نص المادة 100ق إ ج، يخطره بالتهمة الموجهة إليه وان له مطلق الحرية في الادلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، وبدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، أو إبقاءه تحت الإفراج ثم يطلعه أن له مهلة 03 أيام لاستئناف الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب أن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويزوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 93.

وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للحكومة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مقابل تحاليل الجودة المثبت للغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلا بد من المرور للاستجواب في الموضوع.[1]

ب- **الاستجواب في الموضوع:** يقصد به مواجهة المتهم بجرم الغش ومناقشته في جريمته مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبة إبداء رأيه فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، وقد يستدعي هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتناول المتهم عن ذلك صراحة حسب نص المادة 105 ق إ ج وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب ب 24 ساعة ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب بتلقي تصريحات من كرف موكله ولقاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوما، ما لم يبث في الأجل المحدد قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوم للبدء فيه.

ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهود وضحايا، فقد تجرت قواعد الإجراءات أن يستمع القاضي التحقيق لتصريحات المستهلك الضحية أولا حتى تكون لديه فكرة واضحة عن حيثيات الجريمة موضوع التحقيق، ثم تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي وأخيرا أمنهم كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود ومن بينهم المتهم بجريمة الغش لان المواجهة قد تدفعه للاعتراف.[2]

[1] المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص105.

ج- الإستجواب الإجمالي:

وهو إجباري في الجنايات وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها حلال كانت مراحل التحقيق.[1]

2- **سماع الشهود:** حيث يقوم قاضي التحقيق بشأن الجرائم الغش كغيرها من جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم ويمكن للضحية أي المستهلك المتضرر وللمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب نص المادة 69 مكرر من ق إ ج فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في أجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام حسب نص المادة 172 من ق إ ج.

3- **الإنتقال للمعاينة والتفتيش:** نميز بين

أ- **الانتقال للمعاينة:** الانتقال للمعاينة وسماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها في نص المادة 432 ق.ع.ر في بعض القضايا الجناحية مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وتحير محضر بذلك.

ب- **الانتقال للتفتيش:**[2] وذلك بالانتقال لاي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ذلك بتحرير محضر بجرد الاشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة.

[1] المرجع نفسه، ص 108.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 162.

مع ملاحظة أنه إذا كانت الاشياء المغشوشة موجودة في الاماكن السكنية، فإن تفتيشها يخضع لشكليات الواجبة في هذا الصدد من حيث الاذن والميعاد، ومع ذلك مخالفة هذه الشكليات متى تعلق الامر بجناية كما هو الشأن في تلك المنصوص عليها بموجب المادة 432 ق ع شرط إخطار وكيل الجمهورية.

زيادة على هذه الاجراءات يمكن لقاضي التحقيق إصدار أموامر الضبط والاحضار والايداع والقبض، والايداع بالحبس الاحتياطي والاخراج المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير تتخذ قبل صدور الحكم القضائي، وإذا كانت هذه الاخيرة تطبق على مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على المتهم بصفته شخصا معنويا، لاجل ذلك جاء التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع التدابير ضد المتهم بصفته شخصا معنويا،[1] وردت على سبيل الحصر تتمثل فيما يلي:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.
- المنع من ممارسة النشاطات الامنية الاجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب،

وفي حالة مخالفة المتهم لهذه الالتزامات فإنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي وكيل الجمهورية وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية الذي يمكن لقاضي التحقيق توقيعه ضد مرتكب جرم الغش بصفته شخصا طبيعيا.

[1] المادة 65 مكرر 4 قانون الاجراءات الجزائية.

4- **أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق:** إن قاضي التحقيق بعد إتصاله بملف الدعوى وفور إنتهائه من إجراءاته فإنه يصدر ما يعرفان بأوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق وهي:[1]

أ- **الأمر بالأوجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية:** إستنادا لنص المادة 163 ق.إ.ج إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد المتهم، أو كانت وقائع الجريمة قائمة غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الاباحة أو موانع المسؤولية أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش فقد إنقضت بأحد أ76باب إنقضائها .

ب- **الامر بالاحالة إلى قسم الجنح:** وذلك متى إنتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها المتهم تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش فمن قانون العقوبات وقانون 03/09 قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني: المحاكمة في جرائم الغش

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الاخيرة التي تنتهي عندها الخصومة الجزائية، سواء بصدور حكم ببراءة المتهم أو حكم بإدانته والادانة تقتضي توقيع الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

هذا ولم يبين المشع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص بل الاختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية أو محاكم الجنايات.

[1] المواد 39،40،53 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائي والمواد 6،7،8،9 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك بمختلف مصادرها مالم تأتي بجديد فيه خروج من القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش.

والتي تم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة.[1]

فما هي الجهات المختصة بنظم جرائم الغش؟ هذا الامر يقتضي وجوبا بحث مسألة الاختصاص بنوعية وصلاحيات جهات الحكم كما يقتضي الامر التعرض لمسائل الجوهرية.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي

بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون إجراءات الجزائية نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم

أولا: قواعد الاختصاص المحلي

ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة إما بالمكان الذي أرتكبت فيه جريمة الغش، وإما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم وإما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 ق.إ.ج بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض لسبب آخر، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابة للتجزئة أو المرتبطة بها، وتختص المحكمة التي إرتكبت في دفاترها المخالفة، أو محل اقامة مرتكبها، أو محل القبض عليه".

[1] علي بولحية، مرجع سابق، ص 65.

أما إذا تعلق الامر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لاحكام المادة 65 من ق.إ.ج وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة إختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 قانون العقوبات، تختص بنظرها محاكم الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم المصنفى جنحا كما هو الشأن بالنسبة لاغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 429،430،431،433[2] فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية ثم الجنح.

الفرع الثاني: صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش

يقع حسب الاثبات كأصل عام لسلطة الاتهام وإستثناء فهي حدود ضيقة تعطى منه ليقرر على عاتق المتهم لاعتبارات سبق إيرادها.

لكن بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلفة، فإن المشرع نجد قد حول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الاخيرة للفعل مخولا إياهم أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية.

وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه وإن كان الهدف من جميع المراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فغن ذلك

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 195.

[2] المواد 429،430،431،433 من قانون العقوبات الجزائري.

لن يأتي إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الاثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها ليصلو في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما إقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين، لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الاثبات وما عليهم حينئذ إلى أن يطلقوا صراحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة.

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمرة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه مغفلا الاشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم فيها.[1]

ففي جريمة الغش الواقع على المتقاعد فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج، هي من المسائل الموضوعية التي تختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الغش خاضع لرقابتها وبالنسبة لتقدي مدى توفر المنتوج على الصفات الجوهرية فهي تختلف بإختلاف الاشخاص والعقود والاغراض التي دفعت إلى التقاعد وعادة ما يرجع القاضي الجزائري في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاقات والعقود ولو كان هذا الامر غير مستساغ لقاضي في الجزائر عكس القاضي المدني مصدر المنتوج على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبرمة بين الطرفين لمعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في إرتكاب الجريمة أم لا؟[2]

كما أن إستخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالاخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المتقطعة، حسب ما أكدته

[1] مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، 2003، ص 81.

[2] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 175.

الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها " أنه بالرجوع إلى قرار المطعون في يظهر بكل وضوح أنه أسس قراره على أطبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشوبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج المتوسل إليها وفي حالة المنازعة يجوز له إجراء خبرة جديدة" وذلك بتقديم العينة الثالثة التي بقيت لدى المصلحة القائمة بالاقتطاع إجراء خبرة أخرى، وللقاضي سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة.[1]

ولا أي الخبير الاستشاري غير ملزم لقضاء الحكم بإعتبار القاضي هو الخبير الاعلى كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه مما يحتم عليه الاعتماد على الخبرة ، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش، فمتى رفض القضاة الاعتماد عليها وعلى نتائج التحاليل وجب تسبب ذلك في أوراق الدعوى.

وفي الغش بالإضافة على جهة الحكم تبين بأن المادة الغريبة التي إستعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الاصلية،[2] وليس الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المؤوية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الاصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الاصناف.

وبالنسبة للتحريض على إرتكاب الغش على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي إستخلص منها حدوث التحريض، دون إلزامية ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا من منطلق أن القاضي الجزائري لا يجوز له أن يصدر حكمه لابناء على اليقين رغم حريته في تقدير الادلة المطروحة أمامه.

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 195-196.

[2] أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 196.

على جهة الحكم أيضا أن تبين في الحكم الصادر أن المنتوج أو الخدمة المعروفة للاستهلاك لا تتوفر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأنها والتي يرجع إلى تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتوج قد تم مراعاتها وإن دواعي الاستعمال الخاصة به قد تم ذكرها بطريقة واضحة محوها وإحتياطات الاستعمال لاسيما بالنسبة للمنتوجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة للاستعمال أو أنماط تؤدي للتخدير المطلوب وفيما إذا كان المتدخل أو المحترف قد ذكر في وسم المنتوجات تاريخ صلاحية المنتوج وإنتهائه.

أما بالنسبة لسلطة قضاء والحكم في إثبات الركن المعنوي فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالغش الواقع علما حقيقيا وأن يبنوا قناعتهم بذلك على أسباب شائعة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد إطلاقا عن توافر القصد مع لزوم إستظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أود فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون قاصر التسبب اما إذا إستنتج القصد من وقائع الدعوى إستنتاجا سليما، ما لم يذكر العمد صراحة فلا شأن لمحكمة النقض بذلك.[1]

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض طالما أنه قد بني حكمه على أسباب سائغة، وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة فمتى دفع الجاني وإن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا وعلى قاضي الحكم يتعرض له في منطوق حكمه تأييدا أو تنفيذا والا كن حكمه معيبا بالقصور.[2]

[1] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص46.

[2] المرجع نفسه، ص 89-90.

فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصوه من وجود عيب في المنتوج، أو عدم كفاية في المراقبة أو في إنعدام الاعلام بالمخاطر الناتجة عن الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لابد أن يسب حكم الادانة إذ كان الخطأ بيانا كافيا.

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته والشخص الذي يعمل بإسمه ولحسابه، دون الاغلال بذكره عقوبة الشخص الطبيعي، وإن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط ومدى المنع.

وهكذا نجد أن للقاضي الجزائي دورا واسعا وإيجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك بإعتباره المختص الاصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الاخير من حرية الاقتناع بأدلة الاثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليست على إطلاقا.

أولا: حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة وفي جرائم الغش بصفة خاصة ليس على إطلاقه وإنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الاثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم فالمحاضر المحررة من طرف الاعوان المؤهلين بموجب القانون 03/09 حسب ما اشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية، تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير وتقيد إقتناعه،[1] فيلتزم بما جاء فيها، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة وتفيد سلطة القاضي في حرية إقتناعه لان ما

[1] محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 481.

دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس ومنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرائن بل يكون الاثبات بالكتابة أو شهادة الشهود فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها المتهم حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 03/09 المنصوص عليهم في المادة 31 منه فإن سلطة القاضي في الاقتناع بما فيها تنتفي كإستثناء على نص المادة 212 من ق إ ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط.

ثانيا: المسائل الجوهرية في جرائم الغش أمام القاضي الجزائي.

إذا كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا ومحددا ويتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات وبالقوانين المكملة له، الأدلة ونظرا للإرتباط الوثيق بين فروع القانون فإن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد نظر أمامه مسائل ليست من صميم اختصاص ومع ذلك يكون في احيان كثيرة ملزما بالفصل فيها، باعتبارها مسائل متفرعة في الدعوى العمومية، وذلك تطبيق لقاعدة <<قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع>>[1]

هذه القاعدة تغير وجهة الإختصاص، أن تمنح المحكمة الجزائية صلاحية النظر في مسائل هي أصلا من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى الأصلية حسب المادة 330

ق. إ.ج تطبيقها للمبدأ السابق.

فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي، فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وإن كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال فمن

[1] – عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994، ص09.

نصوص القانون كالمدني، من منطق انه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد، ومدى حقيقة انحيازه ومدى تسميته أنشأ أن بالإحالة الدعوى الى الجهة المختصة بفحص المسائل المدنية لا يزيد في طول الإجراءات[1]

[1] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1999، ص401.

إن رغبة المشرع في تدريس حماية المستهلك الذي هو غالبا ما يكون في مركز ضعف دفعة به الى البحث عن آليات قانونية من شأنها التعدي الإختلال التوازن الذي يسود العلاقة التي تجمع المستهلك بالمتدخل والتي غالبا ما يترتب عنها الإستغلال بغية تحقيق المربح، فمن خلال دراستنا لموضوع قمع الغش وبعد الإطلاع على أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية مكرر إضافة الى المراسيم التنفيذية تبين لنا أن أشرع جرم الأفعال المضرة بالمستهلك في قوانين خاصة بعدما كانت مجرمة في الغش في السلع والمنتوجات والخدمات خاصة منها المنتوجات الغذائية والطبية الموجهة للإستهلاك الإنساني أو الحيواني.

فقد تضمن القانون 03/09 سابق الذكر شقين أولهما الشق الوقائي حيث شمل عدة التزامات من أجل ضمان حماية المنتوج وحماية المستهلك سواء ما تعلق بالإستهلاك أو سعر منتوج وضمان هذه المنتوجات حتى مابعد البيع، حيث تمثلت هذه الشروط الإلزامية في المحافظة على النظافة العجيبة للمواد الغذائية واحرص على أمن المنتوج والمطابقة، إضافة الى إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج والتعريف بالأسعار وشروط البيع.

– أما الشق الثاني فهو الشق الوقائي ويتمثل أساسا في تجريم الأفعال المتمثلة في مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في القوانين المتخلفة بحماية المستهلك ثم النص على العقوبات المقررة لها، فإن كان استهلك قد تقرر بسبب إستهلاكه للمنتوج فالعقوبة الموقعة تكون من درجة جنحة أو جناية فتتولى المحكمة توقيع الجزاء العقابي أو الحكم بالغرامة وهذا ما تم إحالته الى قانون العقوبات ولقد حدد المشرع الجزائري لمتسبب حقيقي للفعل حيث لم تقتصر مسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط بل امتدت كذلك الى الشخص المعنوي، حيث أن هذه المسؤولية هي التي تحدد لنا المجرم وعلاقته بالفعل الإجرامي الضار بالمستهلك .

ولقد تنوعت إجراءات والعقوبات حسب طبيعة الجريمة فمنها العقوبات السالبة للحرية وذلك حسب مانصت عليه المادة 05 منة ق ع، اضافة الى العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 06 من ق ع، وكذلك تسليط الغرامات المالية من قبل أعوان قمع الغش فدورهم يمثل ركيزة أساسية لمكافحة جرائم الغش وردعها ، بحيث يتمتعون بجمع الصلاحيات للتدخل والدخول في أي وقت ومداهمة الأماكن التي توقع ضدها السلع والمنتوجات او تقدم فيها الخدمات إضافة الى توقيع إجراء في نفس إمكان أي فرض.

-إن موضوع حماية المستهلك وقمع الغش موضوع حيوي لا يخفي المستهلك فحسب بل هو يمس بالجانب الإقتصادي للدولة، ومن أجل ذلك لا بد من تكييف الضمانات التي تحمي المستهلك، وتبرز أهمية الإجراءات كوسيلة لقمع التصرفات المجرمة والتي تمثل غشا والتطبيق الفعلي لهذه الإجراءات الردعية وتطبيقها بفعالية عن طريق الموظفين القائمين على تطبيق مكافحة الغش، ومن خلال ماتقدم من الدراسة تنصلنا الى عدة نتائج أهمها:

- تقرير المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بسلامة المستهلك.
- تكييف الحماية الموضوعية لسلامة المستهلك من المخاطر الغذائية.
- ضمان حقوق المستهلكين من خلال وجود الهيئات الرسمية والمستهلك في مديرية التجارة ومديرية حفظ الصحة وجمعيات حماية المستهلكين.
- الزامية تحمل المتدخل للالتزامات الملقاة على عاتقه خاصة فيما يتعلق بالإعلام حيث وجب عليه إعلام كل المستهلكين إضافة الى الإشهار اي أحاطه المستهلك بالعلم الكافي للمنتوج المراد استهلاكه.
- تكييف الحماية الجزائية للمحافظة على سلامة المستهلك والحفاظ على صحته.

- عدم امكانية المستهلك الذي تعرض للغش رفع دعوى قضائية أو تقديم دعوى عمومية فيما يتعلق بالسلع والمنتوجات البسيطة والتي لا تتناسب مع المصاريف القضائية، كذلك طول الإجراءات تجعل المستهلك يعرف عن المتابعة القضائية.

ومنه نستخلص أن المشرع قد وفر حماية حتى ولو كانت غير كافية وما يشوبها من نقائص بسبب المخالفات المرتكبة في حق المستهلك.

التوصيات والمقترحات:

- إحترام القانون والتطبيق الفعلي للنصوص والمواد القانونية والمراسيم.
- وجوب توفير حماية شديدة للمستهلك من خلال تشديد العقوبات على كل مرتكب لجرائم الغش والمخالف للنصوص القانونية.
- توفير المخابر والمراكز المختصة في التحليل الغذائي.
- التوسيع من صلاحيات جمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني من أجل تفعيل تطبيق القوانين وتوفير السلامة والحماية للمستهلك.
- وجوب نشر الوعي بين المواطنين من خلال حملات توعوية واعلامية تحرص على توصيل ثقافة الإستهلاك لكل مواطن.
- تقريب الإدارة للمواطن من أجل التبليغ عن التجاوزات والخروقات التي تدخل بالإلتزامات.

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الجانب الموضوعي لقمع جرائم الغش. 5

المبحث الأول: مفهوم جرائم الغش وأساليبها. 7

المطلب الأول: تعريف جرائم الغش وتمييزها عن غيرها من الجرائم. 8

الفرع الأول: تعريف جرائم الغش. 8

أولا: تعريف الغش لغة. 8

ثانيا: تعريف الغش فقها. 8

ثالثا: تعريف الغش في القانون. 9

الفرع الثاني: تمييز جرائم الغش عن غيرها من الجرائم. 9

أولا: التمييز بين جريمة الغش وجريمة الخداع. 10

1-تعريف الخداع. 10

2-أوجه التشابه. 10

3-أوجه الاختلاف. 11

ثانيا: التمييز بين جريمة الغش وجريمة النصب والاحتيال. 11

1- تعريف جريمة النصب والاحتيال. 11
2- أوجه التشابه. 12
3- أوجه الاختلاف. 12

المطلب الثاني: محل جرائم الغش وأساليب الترويج لها. 13

الفرع الأول: محل جريمة الغش. 13

أولا: الأغذية والمشروبات. 14

ثانيا: المواد الطبية والصيدلانية. 14

1- المواد الطبية. 14
2- المواد الصيدلانية. 15

ثالثا: المنتوجات الطبيعية والفلاحية والمنتوجات الصناعية. 16

1- المنتوجات الطبيعية. 16
2- المنتوجات الفلاحية. 16
3- المنتوجات الصناعية. 16

الفرع الثاني: أساليب الترويج لجرائم الغش: 17

أولا: الإعلام والإشهار. 17

1- الإعلام. 17
2- الإشهار. 18
3- وسائل تنفيذ الالتزام الخاص بالإشهار. 19
أ- الاعلام عن طريق الوسم. 19
ب- تحديد تسمية المنتوج او سلعة. 20
ج-مكونات المنتوج وكيفية استعماله. 21

د-معلومات عن المتدخل. 21
ه-مراعاة تاريخ الإنتاج. 22
- تاريخ الإنتاج. 22
- التاريخ الأقصى للاستهلاك او الاستعمال. 22
- تاريخ الصلاحية الدنيا. 22
- تاريخ نهاية الصلاحية. 22
ثانيا: الإعلانات المظللة والكاذبة. 23
1- الإعلانات. 23
2- الاشهار المظلل والكاذب. 23
3- أساليب الإعلان المظلل والكاذب. 24
أ- الإعلان المبالغ فيه. 24
ب- الكذب والتظليل. 24
ج-طريقة الصنع. 24
د-الاثار الجانبية للمنتوج. 24
المبحث الثاني: اركان جرائم الغش والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها. 26
المطلب الأول: اركان جرائم الغش. 26
الفرع الأول: الركن الشرعي. 26
أولا: الركن الشرعي في قانون العقوبات. 27
ثانيا: الركن الشرعي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. 28
الفرع الثاني: الركن المادي. 30
أولا: الأفعال المادية. 31
1- الغش في المواد الصالحة لتغذية الانسان والحيوانات والمواد الطبية. 31
أ- الغش بالإضافة او الخلط. 31
ب- الغش بالانقاص. 32
ج-الغش بالصناعة. 32
2-العرض او وضع للبيع او بيع مواد مغشوشة او فاسدة او مسمومة. 32
3- العرض او بيع مواد تستعمل في الغش. 33
ثانيا: الأفعال الأخرى التي تدخل في الغش. 34
1-الحيازة دون سبب شرعي. 34
2-التحريض على الغش. 34
3-العرض والصنع والاستيراد. 35
أ-الاستيراد. 35
ب-العرض. 35
ج-الصنع. 36
الفرع الثالث: الركن المعنوي: 36

أولا: في قانون العقوبات. 37
ثانيا: في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. 38
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم الغش. 40
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي. 40
أولا: مسؤولية المنتج 40
ثانيا: مسؤولية المحترف أو عارض السلعة. 41
ثالثا: مسؤولية الوسيط. 42
رابعا: مسؤولية المستورد. 42
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي. 43
أولا: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص معنوي. 43
ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة الممثل القانوني للشخص المعنوي. 44
الفرع الثالث: العقوبات المقررة في جرائم الغش. 45
أولا: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي. 45
1- العقوبات الاصلية. 45
أ- العقوبات السالبة الحرية. 45
-السجن. 45
-الحبس. 46
ب-العقوبات المالية. 46
2- العقوبات التكميلية. 47
أ-الحجز القانوني. 47
ب-الحرمان من ممارسة حقوق الوطنية والمدنية والعائلية. 48
ج-المصادرة 49
ثانيا: العقوبات المقررة لشخص المعنوي. 49
الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لجرائم الغش. 52
المبحث الأول: معاينة جرائم الغش. 53
المطلب الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة. 53
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية. 53
أولا: اشخاص الضبط القضائي العام. 54
ثانيا: اشخاص الضبط الخاص. 54
أ-الوالي 55
ب-رئيس المجلس الشعبي البلدي. 55
الفرع الثاني: الاعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة. 55
أولا: أعوان السلطة البيطرية. 56
ثانيا: أعوان حفظ الصحة البلدية. 56
الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة. 57

أولا: أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش. 57
أ-أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية. 57
ب- أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية. 57
ثانيا: أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش. 58
أ-مفتشي الأقسام النوعية وقمع الغش. 58
ب-المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش. 59
ج-مفتشو النوعية. 59
د-رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش. 59
المطلب الثاني: سلطات الأعوان في المعاينة. 60
الفرع الأول: دخول المحلات والاطلاع على الوثائق. 60
الفرع الثاني: تحرير المحاضر واقتطاع العينات. 61
أولا: تحرير المحاضر. 61
ثانيا: اقتطاع العينات. 61
ثالثا: تحليل العينات المقتطعة. 62
الفرع الثالث: اتخاذ الإجراءات التحفظية. 63
أولا: الفحوص العامة والفحوص المعمقة. 63
1- الفحوص العامة. 63
2- الفحوص المعمقة. 64
ثانيا: إيداع المنتوج. 64
ثالثا: حجز المنتوج. 65
رابعا: سحب المنتوج من التداول. 65
أ-السحب المؤقت. 66
ب-السحب النهائي. 66
خامسا: التوقيف المؤقت. 67
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية في جرائم الغش. 68
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في جرائم الغش. 68
الفرع الأول: آليات تحريك الدعوة العمومية. 69
أولا: عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك. 69
ثانيا: عن طريق مهام الضبطية القضائية. 69
ثالثا: عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك. 70
الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الغش. 70
أولا: قواعد الاختصاص. 71
1-الاختصاص المحلي. 71
2-الاختصاص النوعي. 71

3-الاختصاص الشخصي. 71
ثانيا: إجراءات التحقيق. 72
1-استجواب المتهم 72
أ-الاستجواب عند المثول الأول. 72
ب- الاستجواب في الموضوع. 73
ج-الاستجواب الإجمالي. 74
2-سماع الشهود. 74
3-الانتقال للمعاينة والتفتيش. 74
أ- الانتقال للمعاينة. 74
ب- الانتقال للتفتيش. 74
4- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق. 76
أ-الامر بالا وجه المتابعة او بانتفاء وجه الدعوة العمومية. 76
ب-الامر بالإحالة الى قسم الجنح. 76
المطلب الثاني: المحاكمة في جرائم الغش. 76
الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي. 77
أولا: قواعد الاختصاص المحلي. 77
ثانيا: الاختصاص النوعي. 78
الفرع الثاني: صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش. 78
أولا: حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش. 82
ثانيا: المسائل الجوهرية في جرائم الغش أمام القاضي الجزائي. 83
خاتمة. 85
الفهرس

ملخص:

تتناول هذه الدراسة قمع الغش وحماية المستهلك في القانون الجزائري. وقد تم ضمان هذا الموضوع من قبل قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى مثل قانون حماية المستهلك ومنع الاحتيال 09/03، الذي يسلط الضوء على الأحكام لحماية المستهلكين من الجرائم الاحتيالية التي تهدد مصالحهم. المادية والمعنوية. يتألف هذا البحث من فصلين، الأول يتناول الجانب الإجرائي لقمع الغش ويسلط الضوء على دور وكلاء الرقابة والقضاء في قمع الغش ضد المستهلكين، وكذلك تطوير القوانين والمراكز. جمعيات لحماية المستهلك وحماية المستهلك ودورها في حماية جميع المستهلكين من أجل الحصول على حقوقهم بطرق قانونية.

Sommaire :

Cette étude traite de la répression de la fraude et de la protection des consommateurs en droit algérien. Ce sujet a été garanti par le Code pénal et d'autres lois spéciales telles que la loi sur la protection des consommateurs et la prévention des fraudes 03/09, qui met en évidence des dispositions visant à protéger les consommateurs contre les délits frauduleux qui menacent leurs intérêts. Matériel et moral. Cette recherche comprend deux chapitres : le premier traite de l'aspect procédural de la répression de la fraude et souligne le rôle des agents de censure et de la justice dans la répression de la fraude contre les consommateurs, ainsi que le développement des lois et des centres. Associations pour la protection des consommateurs et la protection des consommateurs et leur rôle dans la protection de tous les consommateurs afin d'obtenir leurs droits par des moyens légaux.

Abstract:

This study deals with the suppression of fraud and consumer protection in Algerian law. This subject has been guaranteed by the Penal Code and other special laws such as the Consumer Protection and Fraud Prevention Act 03/09, which highlights provisions to protect consumers from fraudulent crimes that threaten their interests. Material and moral. This research consists of two chapters. The first deals with the procedural aspect of the suppression of fraud and highlights the role of agents of censorship and judiciary in the suppression of fraud against consumers, as well as the development of laws and centers. Associations for consumer protection and consumer protection and their role in protecting all consumers in order to obtain their rights by legal means.